

**الآثار المترتبة على من أخلّ بركن الحج الوقوف بعرفة
جمعاً ودراسة**

إعداد

د/ مها بنت سليمان الشامخ

الأستاذ المساعد بقسم الفقه في كلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الآثار المترتبة على من أخلّ بركن الحج الوقوف بعرفة "جمعاً ودراسة"
مها بنت سليمان الشامخ
قسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،
المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: m.a.h.a.33@hotmail.com

المُلخَص :

يتناول البحث دراسة فقهية لجميع المسائل المتعلقة بفوات ركن الحج الوقوف بعرفة، مع دراسة الآثار المترتبة على الفوات بين المذاهب الأربعة، ويندرج تحت المنهج الاستقرائي التحليلي.

والبحث يتكون من مبحثين: المبحث الأول: فوات بعض الحجّاج الوقوف بعرفة، والمبحث الثاني: الآثار المترتبة على فوات الوقوف بعرفة، وهي التحلل بعمره، والهدي، وقضاء الحج من قابل، والبقاء على الإحرام ليستكمل حجه من العام القادم.

وهذا البحث يهدف إلى جمع المسائل المتعلقة بفوات الوقوف بعرفة لبعض الحجّاج بدراسة خاصة، والتحقيق في المسائل الخلافية ودراستها دراسة فقهية مقارنة ومعرفة الراجح فيها.

ومن النتائج في هذا البحث: إجماع أهل العلم على أن الحجيج إذا اختلفوا فأخطأ البعض وقت الوقوف لم يجزئهم، وكذا من فاتته الوقوف من غير عذر، واختلف أهل العلم ﷺ فيما يلزم من فاتته الوقوف بعرفة، هل يتحلّل أو يمضي في حجه الفاسد؟ على ثلاثة أقوال، والراجح أنّه يتحلل بعمره، فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر.

اتفق القائلون بلزوم التحلل على أنّه إذا ساق الهدي معه، يلزمه ذبحه، ولا يجزؤه للفوات، واختلفوا في لزوم هدي آخر للفوات، على قولين، والراجح لزوم الهدي.

الكلمات المفتاحية: الحج ، آثار ، أركان ، عرفة ، عرنة.

**The provisions of those who disturbed the Hajj pillar
to stand on Arafa, a collection and study**

Maha bint Suleiman Al-Shamkh

**Department of Jurisprudence at the Faculty of Sharia
at Imam Mohammed bin Saud Islamic University,
Kingdom of Saudi Arabia.**

Email: m.a.h.a.33@hotmail.com

Abstract:

The research examines the jurisprudence of all matters related to the missed the pillar of Hajj standing on Arafa, while examining the implications of the missed among the four doctrines, and falls under the analytical inductive approach.

The research consists of two sections: the first research: some pilgrims missed standing on Arafa, and the second research: the implications of the late standing on Arafa, finishing and perform an Umrah, scarifying with an animal, spending a pilgrimage and staying murhrem to complete the pilgrimage from next year.

One of the findings of this research is: the unanimous consensus of pilgrims that if they disagree, some mistake at the time of standing, not to be piecemeal, as well as those who fail to stand without excuse. The scholars have a disagreement of the opinion in case someone missed standing on Arafa, should he finish and perform an Umrah or continue in such wrong pilgrimage?

On three opinions, he is likely to decompose by Umrah, circumambulation, performing sa'iy, shaving or shortening hair. The authors agreed that offering a sacrificial animal is a must in case of having such animal, it would have to be slaughtered, it would not be fragmented to give the people in Al Haram, and the scholars disagree in the need for another to offer a sacrificial animal, and it is preferred to offer a sacrificial animal.

Keywords: Pilgrimage, Effects, Pillars, Arafa.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:
فإن الفقه في الدين من أفضل العبادات وأجلّ القربات، ومن إرادة الله تعالى بعبده الخير، قال ﷺ: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"^(١).
والحج هو الركن الخامس من أركان الدين العظام، وأحد دعائمه القوام، والتفقه في هذا الركن العظيم لا يستغني عنه أحدٌ قصد بيت الله في حجٍّ أو عمرة.

وقد غلب الجهل في دين الله، فوقع كثير من الناس في جملة من المخالفات الشرعية في الحجّ، سواء كان في الأركان أو الواجبات أو المحظورات، ولا بد من معرفة الأثر المترتب الذي يلزم الحاج. وحيث إنّ واجبات الحج ومحظوراته، قد بُحثت في كثيرٍ من البحوث، وصدرت الفتاوى الشرعية في موضوعها، رأيتُ البحث في أركان الحج والآثار المترتبة على من أخل بها.

وتتنوّع الآثار التي تلزم الحاجّ بحسب الركن، ونظراً لكثرة اللّوازم المترتبة على فوات الوقوف بعرفة، واختلاف الأثر بين أهل الموسم حين يفوتهم الوقوف بعرفة، وبين فوات بعض الحجيج، فقد أفردت لفوات بعض الحجيج دراسة فقهية مقارنة.

أسأل الله عز وجلّ أن ينفع بهذه الدراسة، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، والله ولي التوفيق.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين حديث (٧١)، (١/ ٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة حديث (١٠٣٧)، (٢/ ٧١٩).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. تعلق البحث بالركن الخامس من أركان الإسلام.
٢. التحقيق في المسائل الخلافية المتعلقة بأركان الحج.
٣. حاجة قاصدي بيت الله الحرام، إلى معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بفوات الوقوف بعرفة.
٤. قد يفوت الوقوف بعرفة بعض الحجاج، ويترتب على ذلك آثار، فالحاجة ماسة إلى تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة.
٥. تعدد الآثار المترتبة على فوات الوقوف بعرفة، مع الحاجة إلى دراستها دراسة فقهية مقارنة.
٦. إثراء المكتبة العلمية بالبحوث المتخصصة بالركن الخامس من أركان الإسلام، وهو الوقوف بعرفة.

أهداف البحث:

١. جمع المسائل المتعلقة بفوات بعض الحجج الوقوف بعرفة.
٢. دراسة تلك المسائل دراسة فقهية مقارنة، ومعرفة الراجح فيها.

الدراسات السابقة:

١. المسالك في المناسك، لابي منصور محمد بن مكرم بن شعبان الكرمانى؛ دراسة وتحقيق: سعود بن ابراهيم بن محمد الشريم، إشراف: علي بن عباس الحكمي، نوع الرسالة: (دكتوراه) جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.

وقد تناول الكتاب مناسك الحج، وسننه وفرائضه.

٢. الجهل بأحكام المناسك: دراسة اصولية تطبيقية، اعداد شامي بن عبدالله بن عجيلان آل عجيلان، اشراف السيد صالح بن عوض النجار، حمزة بن حسين الفعر، نوع الرسالة: رسالة (ماجستير)، جامعة أم القرى، ١٤٢١هـ.

وقد تضمنت محتويات هذه الدراسة على بابين تناول الباب الأول الجهل وبيان أنواعه وأثره في التكليف، والباب الثاني أثر الجهل في أحكام المناسك، وفيه ثلاثة فصول تناول الفصل الأول وقوع الجهل بأركان الحج والعمرة، ويتعرض من خلاله إلى الجهل بأحكام الإحرام، والجهل بأحكام الوقوف بعرفة، والجهل بأحكام المبيت بمنى ليالي رمي الجمرات، والجهل بأحكام الهدى والدماء، والجهل بأحكام طواف الوداع. وفي الفصل الثالث يشير إلى وقوع الجهل بمحظورات الإحرام، ويتعرض من خلاله إلى تعريف محظورات الإحرام وبيانها، وحكم من فعل محظورات الإحرام جاهلاً بحظرها، ووطء المحرم قبل التحلل جاهلاً بالحكم.

فركزت الدراسة على أحكام الجهل وأنواعه والقواعد الفقهية والأصولية المتعلقة بعراض الجهل، ثم تناولت الجانب التطبيقي على الأركان ومنها الوقوف بعرفة.

٣. النوازل في الحج، إعداد د. علي بن ناصر بن عبدالله الشلعان، إشراف أ.د. صالح بن عثمان الهليل، نوع الرسالة: رسالة (دكتوراه) . جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، ١٤٢٩ هـ.

وتناقش هذه الدراسة النوازل في الحج، ويتضمن هذا البحث على ستة فصول، ويبين الفصل الرابع منها نوازل عرفة ومزدلفة ومنى ويستعرض فيه وقوف المغمى عليهم في سيارات الإسعاف في عرفه، ويبين عدم المبيت في عرفه.

فتناول البحث المسائل المعاصرة في الحجّ، ولم يبحث في الآثار المتعلقة بفوات الوقوف بعرفة.

٤. مستجدات فقهية في الحج، إعداد خالد بن صالح عبدالله الحربي، إشراف محمد بن عبدالعزيز عمرو، نوع الرسالة: بحث مكمل لرسالة (الماجستير) - الجامعة الأردنية، ١٤٣٠ هـ.

والفرق بين هذه الدراسات وبين دراستي: أن هذه البحوث في جملتها تناولت مسائل الحج إما مضمّنة، ضمن مسائل العبادات، أو تناولت مسائل الحج على وجه الخصوص، وقد خلت بعض هذه الدراسات من موضوع البحث، أو تناولت بعض جوانبه.

منهج البحث

سرت في بحثي على المنهج الآتي:

أولاً: تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود منها، والتمثيل عليها بما يناسب.
ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:

- ١- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
- ٢- ذكر الأقوال في المسألة، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات في الحكم الفقهي.
- ٣- نسبة الأقوال للفقهاء، مع الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة - مرتبة داخل القول زمانياً-، والعناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وتجنب ذكر الأقوال الشاذة، وعند عدم الوقوف على المسألة في مذهب ما فيُسلَك مسلك التخريج.
- ٤- توثيق الأقوال من الكتب المعتمدة في كل مذهب.
- ٥- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها.
- ٦- الترجيح مع بيان مسوغاته.
- ٧- ذكر سبب الخلاف وثمرته عند الحاجة.

رابعاً: الاعتماد على المصادر والمراجع الأصيلة.

خامساً: التوثيق في الحواشي بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة، واسم المؤلف إذا خشي الاشتباه، والتوثيق من الكتب الإلكترونية كذلك إذا كانت موافقة للمطبوع، وفي حال عدم موافقتها يبين ذلك. والتوثيق من المواقع الإلكترونية المعتمدة علمياً في محتواها والمواقع الرسمية بذكر: عنوان الصفحة، اسم الموقع، تاريخ النشر، رابط الصفحة، تاريخ الوصول إليه.

سادساً: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

سابعاً: عزو الآيات: بذكر اسم السورة ورقم الآية.

ثامناً: تخريج الأحاديث - بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث-، والحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فيُكتفى بتخريجها.

تاسعاً: تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة والحكم عليها.

عاشراً: التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب الوارد في صلب البحث.

الحادي عشر: العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

الثاني عشر: ترجمة الأعلام غير المشهورين عند أول ورود لها،

تتضمن: اسم العلم، شهرته، وفاته، أبرز مؤلفاته، مصادر الترجمة.

الثالث عشر: وضع خاتمة للبحث، تتضمن: ملخصاً له، والنتائج،

وأهم التوصيات.

الرابع عشر: أُنْبَعُ الرسالة بالفهارس الآتية:

- فهرس المصادر والمراجع.

خطة البحث

يحتوي البحث على مقدمةٍ وتمهيدٍ، ومبحثين، وخاتمة، وملخص البحث، والفهارس الفنية.

فأما المقدمة ففيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة ومنهج البحث، والخطة.

وأما المبحثان:

المبحث الأول: فوات بعض الحجّاج الوقوف بعرفة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وقوف بعض الحجّاج يومَ عرفة ببطن عرنة.

المطلب الثاني: وقوف بعض الحجّاج يومَ عرفة بغير عرفات، أو وقوفهم بعرفة في غير التاسع من ذي الحجة.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على فوات الوقوف بعرفة. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التحلل بعمرة لمن فاتته الوقوف بعرفة.

المطلب الثاني: البقاء على الإحرام لمن فاتته الوقوف بعرفة لاستكمال الحج من قابل.

المطلب الثالث: وجوب الهدى على من فاتته الوقوف بعرفة.

المطلب الرابع: قضاء الحج على من فاتته الوقوف بعرفة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس الفنية، وتتضمن:

فهرس المصادر والمراجع.

تمهيد

أجمع أهل العلم رحمهم الله على أنّ الوقوف بعرفة ركنٌ من أركان الحج، ولا يصح الحج إلا به^(١).
مستند الإجماع:

عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي رحمهم الله^(٢) قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، وهو بعرفة فجاء ناسٌ أو نفرٌ من أهل نجد، فأمروا رجلاً، فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف الحجّ؟ فأمر رجلاً، فنادى: "الحجّ يوم عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع، فتمّ حجّه، أيّام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخّر فلا إثم عليه"^(٣).

وجه الدلالة من الحديث: دلّ الحديث على أنّ الوقوف بعرفة ركن من أركان الحجّ، فمن أدرك الوقوف بعرفة في هذا الزمان ساعةً من ليلٍ أو

(١) نقل الإجماع عددٌ من أهل العلم رحمهم الله، من المالكية: ابن عبد البر، وابن رشد، ومن الشافعية: ابن المنذر، والماوردي، والنووي، ومن الحنابلة: ابن قدامة، والزرکشي وغيرهم رحمهم الله جميعاً، ينظر التمهيد لابن عبد البر (٩٧/٢)، والاستذكار (١٥/١٠)، (٣٥/١٣)، وبداية المجتهد لابن رشد (٨٥٨/٢)، والإجماع لابن المنذر (صفحة ٦٤)، والحاوي الكبير للماوردي (١٧١/٣)، والمغني لابن قدامة (٢٦٧/٥) (٣/٣٦٨)، وشرح الزرکشي (٢٣٩/٣).

(٢) هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن يعمر بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح الميم الديلي بكسر الدال وسكون التحتانية، رحمهم الله، نزل الكوفة ويقال مات بخراسان. ينظر معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٨٣٥/٤)، تقريب التهذيب (ص: ٣٥٣).

(٣) أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٦٠٠) برقم: (٣٠٤٤ / ٦) (كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة)، وأبو داود في "سننه" (٢ / ١٤١) برقم: (١٩٤٩) (كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة)، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٨٤) برقم: (٢٩٧٥) (أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة البقرة)، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٢١٨) برقم: (٣٠١٥) (أبواب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

نهار فقد أدرك الحجّ، ومن فاتته الوقوف بعرفة في هذا الزمان فقد فاتته الحجّ (١).

وأما ضابط الوقوف فقد ذكره النووي رحمه الله في المجموع، حيث قال (٢): "يصح الوقوف في أي جزءٍ كان من أرض عرفات بإجماع العلماء؛ لحديث جابر السابق أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (وعرفه كلها موقف) (٣)، قال الشافعي والأصحاب وغيرهم من العلماء: وأفضلها موقف رسول الله صلى الله عليه. وقال أيضاً (٤): "والمعتبر فيه الحضور في جزءٍ من عرفات ولو في لحظة لطيفة، بشرط كونه أهلاً للعبادة، سواء حضرها عمداً، أو وقف مع الغفلة والبيع والشراء والتحدّث واللّهو، أو في حالة النوم، أو اجتاز فيها في وقت الوقوف وهو لا يعلم أنها عرفات، ولم يمكث أصلاً، بل مرّ مسرعاً في طرق من أطرافها، أو كان نائماً على بغيرٍ، فانتهى البعيرُ إلى عرفات، فمرّ بها البعير، ولم يستيقظ راكبه حتى فارقها، أو اجتازها في طلب غريم هاربٍ بين يديه، أو بهيمة شاردة، أو غير ذلك مما هو في معناه، فيصح وقوفه في جميع هذه الصور ونحوها (٥)، هذا هو المذهب، ونص عليه الشافعي، وقطع به الجمهور".

(١) الحاوي الكبير (٤/ ٢٣٦)، والمجموع شرح المذهب (٨/ ٩٣).

(٢) المجموع شرح المذهب (٨/ ١٠٥).

(٣) الحديث عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: "تحرّرت هاهنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف". الحديث أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤/ ٤٣) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف).

(٤) المجموع شرح المذهب (٨/ ١٠٣).

(٥) أمّا وقوف المجنون والمغمى عليه فقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في هذه المسألة، ينظر شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ٤٧٥)، والمجموع شرح المذهب (٨/ ١٠٤).

المبحث الأول: فوات بعض الحجاج الوقوف بعرفة. وفيه مطلبان: المطلب الأول: وقوف بعض الحجاج يوم عرفة بيطن عُرنة^(١).

(١) عُرنة: بضم أوله، وفتح ثانيه، بعده نون وهاء التأنيث، هو اسم وادٍ معروف بحذاء عرفات، يقال له وادي عُرنة، وبعضهم يقول وادي عرفة، وهو موضع عند الموقف بعرفات. والوادي مسيل ماء المطر بين ثلاثة جبال، أقصاها مما يلي موقف عرفة. وقد جاء في كتب المعاجم أنّ عُرنة ليست من عرفات ولا من الحرم:

قال أبو عبيد البكري في معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٤/ ١١٩٠-١١٩١): "قال عبد الملك بن حبيب: عُرنة ليست من عرفة، إنما هي من الحرم. وعرفة خارجة من الحرم. والموقف خارج من الحرم وداخل في الحل. وبيطن عُرنة: هو بطن الوادي الذي فيه مسجد عرفة، وهي مسائل، سيل فيها الماء إذا كان المطر، يقال لها الحبال، وهي ثلاثة، أقصاها مما يلي الموقف، أمر رسول الله ﷺ بالارتفاع عن تلك الحبال إلى سفح جبل عرفة، أي أسفله."

وفي موضع آخر قال إنّها ليست من الحرم، فقد قال عند بيان موضع (كداء) (٤/ ١١١٧): "كداء بفتح أوله، ممدود لا يصرف لأنه مؤنث: جبل بمكة مذكور في رسم ضرية. وكداء هذا الجبل: هو عرفة بعينها، وهي كلها موقف إلا عرنة، وليست عرنة من الحرم، بينها وبين الحرم رميةً بحجر؛ قال حسّان يوعده قريشا: عدمنا خيلنا إن لم تروها... تثير النقع موعدها كداء."

وجاء في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٠٦): "عُرنة مَوْضِعٌ بَيْنَ مَنَى وَعَرَفَاتٍ، وَرَأْسُ رُطْبَةٍ". وجاء في تاج العروس (٣٥/ ٣٩٣): "وبخَطَّ التَّوَوِي، ۞: " لَيْسَتْ عُرْنَةٌ مِنْ عَرَفَاتٍ، قِيلَ: هِيَ مُجَاوِرَةٌ لَهَا".

وجاء كذلك نقلا عن بعض أصحاب المذاهب أنّ عُرنة ليست من عرفات:

جاء في مواهب الجليل (٣/ ٩٧): "عُرنة بضم العين المهملة وفتح الراء وبعد الراء نون، وقال عياض وغيره بضم العين والراء قال في التوضيح: والصواب الأول، وحكى ابن عبد السلام فيها ضم العين وسكون الراء قال شيخ شيوخوا القاضي تقي الدين الفاسي في تاريخه: وعُرنة التي يجتنب الحاج الوقوف فيه هي واد بين العلمين اللذين هما على حد عرفة، والعلمين اللذين هما على حد الحرم، فليست من عرفة، ولا من الحرم، وحكى ابن حبيب أنها من الحرم، قال الشيخ تقي الدين، وذلك لا يصح على ما ذكر المحب الطبري في القربي".

وجاء في المجموع شرح المذهب (٨/ ١٠٦) (٨/ ١٠٧): "واعلم) أنّه ليس من عرفات

أجمع أهل العلم ﷺ على أنّ الوقوف بعرفة ركنٌ من أركان الحج^(١)،
واختلفوا في الوقوف يوم عرفة ببطن عرنة، هل يجزئ؟ على قولين:
القول الأول: لا يجزئ الوقوف ببطن عُرنة، ومن وقف بها، فقد فاتته
الحج، وهو المذهب عند الحنفية^(٢)، وعند المالكية^(٣)، ومذهب الشافعية^(١)،

وادي عُرنة، ولانمرة، ولا المسجد المسمّى مسجد إبراهيم، ويقال له أيضا مسجد
عرنة، بل هذه المواضع خارجة عن عرفات، على طرفها الغربي مما يلي مزدلفة
ومنى ومكة، هذا الذي ذكرته من كون وادي عُرنة ليس من عرفات لا خلاف فيه،
نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب".

وقال ابن القيم ﷺ في مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٢/١٩)
:"وبطن عُرنة برزخٌ بين عرفة وبين الحرم. فليس من الحرم ولا من عرفة.
وكذلك ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس برزخٌ بين الليل والنهار. ليس من الليل،
لتصرمه بطلوع الفجر. ولا من النهار لأنه من طلوع الشمس. وإن دخل في اسم
اليوم شرعا".

وقال الشيخ الشنقيطي ﷺ في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/٤٤١):
والتحقيق: أن عُرنة ليست من عرفة". ينظر معجم ما استعجم من أسماء البلاد
والمواضع (٣/٩٣٥)، (٤/١١٩١)، ولسان العرب (١٣/٢٨٤)، ومعجم لغة
الفقهاء (ص: ٣١٠)، والمغرب في ترتيب المعرب (ص: ٣١٣)، ومعجم البلدان
(٤/١٠٤)، (٤/١١١)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/٩٣).

(١) نقل الإجماع عددٌ من أهل العلم ﷺ، من المالكية: ابن عبد البر، وابن رشد، ومن
الشافعية: ابن المنذر، والماوردي، والنووي، ومن الحنابلة: ابن قدامة، والزرکشي
وغيرهم ﷺ جميعاً، ينظر التمهيد لابن عبد البر (٢/٩٧)، والاستنكار (١٠/١٥)،
(٣٥/١٣)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/٨٥٨) تحقيق: د. العبادي، دار
السلام، ١٤١٦ الطبعة الأولى، والإجماع لابن المنذر (صفحة ٦٤)، والحاوي الكبير
للماوردي (٣/١٧١)، والمغني لابن قدامة (٥/٢٦٧) (٣/٣٦٨)، وشرح الزرکشي
(٣/٢٣٩).

(٢) ينظر تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/٢٤-٢٥).

(٣) ينظر الاستنكار (٤/٢٧٥)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناي
(٢/٤٧٦)، والجامع لمسائل المدونة (٥/٥٢٧).

والحنابلة^(٢)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) وابن القيم^(٤)، ومن المعاصرين الشيخ الشنقيطي^(٥)، والشيخ ابن عثيمين^(٦) ﷺ جميعاً. جاء في الشرح الكبير^(٧): "وليس وادي عُرنة من الموقف، ولا يجزؤه الوقوف به، قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء على أنّ من وقف به لا يجزئه".

القول الثاني: يكره الوقوف ببطن عُرنة، وحجّه صحيح، وهو قولٌ في مذهب الحنفية^(٨)، وقولٌ عند المالكية^(٩).

سبب الخلاف:

اختلفهم في موضع عرنة هل هو من عرفة أو خارج عرفات، جاء في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل^(١٠): "فتحصل في بطن عرنة ثلاثة أقوال: الصحيح: أنه ليس من عرفة، ولا من الحرم، وللخلاف فيها وقع

=

- (١) ينظر المجموع شرح المذهب (٨ / ١٢٠)، والحاوي الكبير (٤ / ١٧١).
- (٢) ينظر مختصر الخرقى (ص: ٥٩)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣ / ٤٢٨)، والعدة شرح العمدة (ص: ٢٠٨).
- (٣) ينظر مجموع الفتاوى (٢٦ / ١٦١).
- (٤) ينظر مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٢ / ١٩).
- (٥) ينظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤ / ٤٤١).
- (٦) ينظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧ / ٢٩٠).
- (٧) الشرح الكبير على متن المقنع (٣ / ٤٢٨).
- (٨) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ١٢٦)، (٢ / ١٥٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢ / ٢٤).
- (٩) ينظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣ / ٩٧)، والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١ / ٢٢٦).
- (١٠) (٣ / ٩٧).

الخلاف في أجزاء الوقوف بها، ومعنى كلام المصنف أن من وقف في بطن
عرنة لا يصح وقوفه بها ولا يجزئه".

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلت أصحاب القول الأول القائلون بأنه لا يجزئه

الوقوف ببطن عرنة، وفات حجّه، بما يلي:

الدليل الأول: حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه (١)، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " كل

كل عرفات موقف، وارفعوا عن بطن عرنة، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن

محسّر، وكل فجاج منى منحر، وكل أيام التشريق ذبح" (٢).

(١) هو الصحابي الجليل جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي
النوفلي، رضي الله عنه، عارفٌ بالأنساب، مات سنة ثمان أو تسع وخمسين. ينظر سير أعلام
النبلاء (٣ / ٩٥)، وتقريب التهذيب (ص: ١٣٨).

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجة في "سننه" (٤ / ٢١٦) برقم: (٣٠١٢) (أبواب المناسك،
المناسك، باب الموقف بعرفة)، قال ابن حجر: في إسناده القاسم بن عبد الله بن
عمر العمري كذبه أحمد. وقال الزيلعي: القاسم بن عبد الله بن عمر العمري متروك،
جاء في نصب الراية: "قال ابن كثير: "هكذا رواه أحمد، وهو منقطع، فإن سليمان
بن موسى الأشدق لم يدرك جبير بن مطعم، انتهى". ينظر: نصب الراية لأحاديث
الهداية: (٣ / ٦٠-٦١)، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: (٢ /
٤٨٨).

وجاء من طرق أخرى عن جبير بن مطعم عند ابن حبان في "صحيحه" (٩ / ١٦٦)
برقم: (٣٨٥٤) (كتاب الحج، ذكر وقوف الحاج بعرفات والمزدلفة)، والطبراني في
"الكبير" (٢ / ١٣٨) برقم: (١٥٨٣) (باب الجيم، نافع بن جبير بن مطعم عن
أبيه)، والدارقطني في "سننه" (٥ / ٢٣٩) برقم: (١٠٣٣٨) (كتاب الحج، باب
النحر يوم النحر وأيام منى كلها)، قال الهيثمي: رجاله موثقون. وقال ابن حجر:
رجالهم ثقات. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (٣ / ٢٥١)، فتح الباري شرح
صحيح البخاري: (١٠ / ١٠).

الحكم على الحديث: قال الألباني: حديث صحيح لغيره، ينظر: التعليقات الحسان على
صحيح ابن حبان (٦ / ٦٢)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها
(٤ / ٤٧)، وقال محققو المسند: حديث صحيح لغيره، ينظر مسند الإمام أحمد

=

وجه الدلالة: أمر رسول الله ﷺ أن لا يقف الحاج بعُرنة، والمعنى أنها ليست من عرفات، فمن وقف بها فقد وقف خارج عرفات، وفاته الحج^(١) **نوقش بما يلي:**

أولاً: الحديث ضعيف.

ثانياً: أكثر الآثار ليس فيها استثناء بطن عرنة من عرفة ولا بطن محسر من المزدلفة، وكذلك نقلها الحفاظ الأثبات الثقات من حديث جابر الطويل في الحج^(٢)، ليس فيه استثناء عرنة ولا محسر^(٣).

الجواب عن المناقشة: أجيب عن المناقشة بأجوبة:

الأول: حديث جبير رضي الله عنه والذي نصّ على استثناء عُرنة، يتّصل من طريق آخر عن جبير رضي الله عنه، ومن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنه، ومن حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والحديث بمجموع طرقه صحيح^(٤).

الثاني: الحديث رواه البيهقي من رواية محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ بإسناد صحيح، لكنّه مرسل^(٥)، والمرسل عند الإمام مالك رضي الله عنه حجة^(١).

(٢٧ / ٣١٦).

(١) ينظر الاستنكار (٤ / ٢٧٥)، والحاوي الكبير (٤ / ١٧١).

(٢) جاء من حديث جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "نحرت هاهنا ومنى كلها منحرة، فانحروا في رحالكم، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا وجمع كلها"، الحديث أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٤٣) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف).

(٣) ينظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٤ / ٤١٨).

(٤) ينظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٤ / ٤١٧)، وينظر تخريج الحديث.

(٥) ينظر تخريج الحديث، وينظر المجموع شرح المذهب (٨ / ١٢١).

الثالث: الحديث رواه البيهقي بإسناد صحيح موقوفاً على ابن

عباس رضي الله عنه (٢)، والموقوف حُجّة عند الإمام مالك رضي الله عنه (٣).

الرابع: تحديد عرفاتٍ مجمعٍ عليه، وأدعاء دخول عُرنة في الحدّ

لا يقبل إلا بدليل، وليس لهم دليل صحيح ولا ضعيف في ذلك (٤) (٥).

الدليل الثاني: عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله يرمي

على راحلته يوم النحر ويقول: "لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه" (٦).

وجه الدلالة: أمر عليه الصلاة والسلام بالافتداء به، ويوم عرفة

لم يقف النبي صلى الله عليه وآله بعُرنة (٧).

المناقشة: نوقش الحديث بما نوقش به الدليل الأول، وتقدّمت الإجابة

عنه (٨).

=

(١) ينظر المجموع شرح المذهب (٨ / ١٢٢).

(٢) ينظر تخريج الحديث صفحة ١٢.

(٣) ينظر المجموع شرح المذهب (٨ / ١٢٢).

(٤) ينظر المجموع شرح المذهب (٨ / ١٢٢).

(٥) وقد نقل أصحاب المعاجم والبلدانيات بأنَّ عُرنة ليست من عرفات، ينظر معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٣ / ٩٣٥)، (٤ / ١١٩١)، ولسان العرب (١٣ / ٢٨٤)، ومعجم لغة الفقهاء (ص: ٣١٠)، والمغرب في ترتيب المغرب (ص: ٣١٣)، ومعجم البلدان (٤ / ١٠٤)، (٤ / ١١١)، وينظر صفحة (٣٧) من هذا البحث.

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤٣/٢) برقم: (١٥٦٨) (كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد)، ومسلم في «صحيحه» (٧٩/٤) برقم: (١٢٩٧) (كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً)، ولفظ مسلم: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه».

(٧) ينظر كشف القناع عن متن الإقناع (٢ / ٤٩٢).

(٨) ينظر صفحة ٤١-٤٢ من البحث.

الدليل الثالث: أثر ابن عباس رضي الله عنهما، أنه كان يقول: "من أفاض من عرنة فلا حج له" ^(١).

الدليل الرابع: إن الوقوف بعرفة فرض مجتمع عليه في موضع معين، فلا يجوز أداؤه إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف ^(٢).

أدلة القول الثاني: استدلت أصحاب القول الثاني القائلون بأنه يكره الوقوف ببطن عرنة، وحجه صحيح، بما يلي:

الدليل الأول: عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، وهو بعرفة فجاء ناس أو نفر من أهل نجد فأمروا رجلاً، فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الحج؟ فأمر رجلاً، فنادى: "الحجّ يوم عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمعٍ فتمّ حجّه، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه" ^(٣).

(١) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٨ / ٤٨٨) برقم: (١٤٨٠٢) (كتاب المناسك، في رمي جمرة العقبة). وينظر الاستنكار (٤ / ٢٧٥)، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٤ / ٤٢٠)، وكنز العمال (٥ / ١٨٦)، وجمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير» (٢٠ / ٧٧٦).

(٢) ينظر الاستنكار (٤ / ٢٧٥).

(٣) الحديث أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٦٠٠) برقم: (٣٠٤٤ / ٦) (كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة)، وأبو داود في "سننه" (٢ / ١٤١) برقم: (١٩٤٩)، (كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة)، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٨٤) برقم: (٢٩٧٥) (أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة البقرة)، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٢١٨) برقم: (٣٠١٥) (أبواب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من وقف بعرفة فقد تم حجه مطلقاً، من غير تعيين موضع دون موضع، إلا أنه لا ينبغي أن يقف ببطن عرنة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وأخبر أنه وادي الشيطان^(١).

نوقش: بأن نهى النبي ﷺ عن الوقوف ببطن عرنة يقتضي فساد الحج؛ لأنّ من القواعد المقررة بأنّ النهي يقتضي الفساد^(٢)، ويعضد هذا قول النبي ﷺ من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه المتقدّم^(٣): "وارفعوا عن بطن عرنة"، وهو أمر، والأمر يفيد الوجوب^(٤)، وكذا ماورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: "من أفاض من عرنة فلا حج له"^(٥).

الدليل الثاني: جاء من حديث جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "تحرت هاهنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا وجمع كلها"^(٦).

وجه الدلالة: أن الأصل أن الوقوف بكل عرفة جائز إلا ما قام عليه الدليل؛ لأن النبي ﷺ قال: هذا موقف، وكل عرفة موقف، والاستثناء لبطن عرنة من عرفة لم يأت لا من جهة النقل ولا من جهة الإجماع^(٧)، تلزم به الحجة والخروج عن الأصل^(٨).

-
- (١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٢٥).
 - (٢) ينظر الفصول في الأصول (٢/ ١٩١)، والتبصرة في أصول الفقه (ص: ١٠٠)، والمنحول (ص: ٢٨٨)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٦٠٥).
 - (٣) ينظر الدليل الأول من أدلة القول الأول، صفحة ٤٠ من البحث.
 - (٤) ينظر أصول الشاشي (ص: ١٢٠)، وتقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٣٦).
 - (٥) ينظر الاستنكار (٤/ ٢٧٥)، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٤/ ٤٢٠).
 - (٦) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤/ ٤٣) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف).
 - (٧) الاستنكار (٤/ ٢٧٥).
 - (٨) ينظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٤/ ٤١٨)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١١٤).

المناقشة: نوقش: بأن الاستثناء جاء في حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه ^(١)، والحديث له شواهد تعضده، وجاء كذلك عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "من أفاض من عرنة فلا حج له" ^(٢).

الترجيح:

يظهر والله أعلم أنّ الراجح هو القول الأول، القائل بأنّه لا يصح حجّ من وقف ببطن عرنة؛ لقوة أدلتهم وضعف دليل المخالفين، واستدلالهم بالعموم مع ثبوت الاستثناء، ويعضد هذا الترجيح ما ثبت في كتب المعاجم بأنّ عرنة ليست ضمن حدود عرفة، والله أعلم.

المطلب الثاني: وقوف بعض الحجاج يوم عرفة بغير عرفات، أو وقوفهم بعرفة في غير التاسع من ذي الحجة

أجمع أهل العلم رضي الله عنهم على أنّ الوقوف بعرفة ركنٌ ^(٣)، وأجمعوا رضي الله عنهم على أنّ الحجيج إذا اختلفوا، فأخطأ البعض وقت الوقوف، لم يجزئهم؛ لأنّهم غير معذورين في هذا ^(٤). وأجمعوا على أنّ من لم يقف حتى طلع فجر يوم

(١) تقدم تخريجه أول المسألة.

(٢) ينظر الاستذكار (٤/ ٢٧٥)، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٤/ ٤٢٠).

(٣) نقل الإجماع عددٌ من أهل العلم رضي الله عنهم، من المالكية: ابن عبد البر، وابن رشد، ومن الشافعية: ابن المنذر، والماوردي، والنووي، ومن الحنابلة: ابن قدامة، والزرکشي وغيرهم رضي الله عنهم جميعاً، ينظر التمهيد لابن عبد البر (٢/ ٩٧)، والاستذكار (١٠/ ١٥)، (١٣/ ٣٥)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٨٥٨) تحقيق: د. العبادي، دار السلام، ١٤١٦ الطبعة الأولى، والإجماع لابن المنذر (صفحة ٦٤)، والحاوي الكبير للماوردي (٣/ ١٧١)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٢٦٧) (٣/ ٣٦٨)، وشرح الزرکشي (٣/ ٢٣٩).

(٤) نقل الإجماع النووي وابن قدامة رضي الله عنهم. ينظر المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٩٢)، والمغني (٥/ ٤٢٤). وينظر بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢١١، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٠٥)، والقوانين الفقهية (ص: ٩٥).

النحر من غير عذر، كحصر عدو، أو مرض، أو حبسٍ بحق، فقد فاته الحج^(١).

مستند الإجماع:

الدليل الأول: عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: أتيت النبي ﷺ، وهو بعرفة فجاء ناس أو نفر من أهل نجد فأمروا رجلاً، فنادى رسول الله ﷺ كيف الحج؟ فأمر رجلاً، فنادى: "الحجّ يوم عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتمّ حجه، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه."^(٢).

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: "لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع"، قال أبو الزبير: قلت له: أبلغك ذلك عن رسول الله ﷺ؟ قال جابر: نعم^(٣).

(١) نقل الإجماع ابن عبد البر، والنووي، وابن قدامة رحمه الله. ينظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٠ / ٢٠)، والمجموع شرح المذهب (٨ / ٢٨٦-٢٨٧)، والمغني (٥ / ٤٢٤). وينظر بدائع الصنائع (٢ / ٢٢٠)، والشرح الكبير للدردير ٩٦/٢، والحاوي الكبير للماوردي (٤ / ٢٧٠)، (٤ / ٢٣٦). ومن الأمثلة على الفوات من غير عذر، أن يخطئ في العدد، أو يضل الطريق، أو يخفى عليه الهلال، أو بسبب شغل ونحو ذلك.

(٢) الحديث تقدّم تخريجه صفحة: (٨).

(٣) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٥ / ١٧٤) برقم: (٩٩٢٤) (كتاب الحج، جماع أبواب دخول مكة، باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر)، قال الألباني: هذا سند صحيح. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤ / ٢٥٨).

وروي عن عطاء بن أبي رباح قال: "لا يفوت الحجّ حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع" قال ابن جريج: قلت لعطاء: أبلغك ذلك عن رسول الله ﷺ؟ قال عطاء: نعم، أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٥ / ١٧٤) برقم: (٩٩٢٣) (كتاب الحج، جماع أبواب دخول مكة، باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر).

الدليل الثالث: عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من وقف بعرفات بليلٍ فقد أدرك الحجّ، ومن فاته عرفات بليلٍ فقد فاته الحجّ، فليحلّ بعمره، وعليه الحج من قابل." (١).

الدليل الرابع: عن سليمان بن يسار (٢)، أن هبّار بن الأسود رضي الله عنه (٣) جاء يوم النحر، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ينحُرُ هديه، فقال يا أمير المؤمنين: أخطأنا العدة، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال عمر: اذهب إلى مكة، فطف أنت ومن معك، وانحروا هديا إن كان معكم، ثم احلقوا

(١) الحديث أخرجه الإمام مالك في "الموطأ" (٣ / ٥٧٢) برقم: (١٤٥٥) (كتاب الحج ، وقوف من فاته الحج بعرفة)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٨ / ٢٦٦) برقم: (١٣٨٥٢) (كتاب المناسك ، من قال إذا وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك)، والدارقطني في "سننه" (٣ / ٢٦٣) برقم: (٢٥١٨) (كتاب الحج ، الوقوف بعرفات)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٧٤) برقم: (٩٩٢٦) (كتاب الحج ، باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر)، قال الدارقطني: في إسناده رحمة بن مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره، وقال ابن حجر: سنده ضعيف، وقال: صحيح موقوف. ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: (٢ / ٥٥٣)، المطالب العالمة (٧ / ٧)، وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً بلفظ: (من أدرك ليلة النحر قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن لم يقف حتى يصبح فقد فاته الحج)، أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٨ / ٢٦٦) برقم: (١٣٨٥٢) (كتاب المناسك ، من قال إذا وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٧٤) برقم: (٩٩٢٥) (كتاب الحج ، باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر)، قال الألباني: هذا سند صحيح. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤ / ٢٥٨).

(٢) هو سليمان بن يسار الهلالي المدني، مولى ميمونة وقيل أم سلمة، ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة، من كبار الثالثة، مات بعد المائة وقيل قبلها. ينظر سير أعلام النبلاء (٤ / ٤٤٤)، تقريب التهذيب (ص: ٢٥٥).

(٣) هو هبّار بن الأسود بن المطلب بن أسد، القرشي، أسلم بعد الفتح، وحسن إسلامه، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم. ينظر أسد الغابة ٥ / ٣٨٤.

أو قصرُوا وارجعُوا، فإذا كان عامًا قابلاً فحجّوا وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع^(١).

وعن الأسود قال: سألت عمر عن رجلٍ فاته الحج؟ قال: "يهلّ بعمره، وعليه الحج من قابل، ويهريق دماً"، قال: فلقيت زيد بن ثابت رضي الله عنه بعد عشرين سنة، فقال مثل قول عمر رضي الله عنه^(٢).

وجه الدلالة: دلت الأدلة على فوات الحج بخروج ليلة جمع^(٣)، فمن أخطأ المكان، فوقف في غير عرفات، أو أخطأ الزمان، فوقف في غير التاسع من ذي الحجة، فقد فاته الحج^(٤).

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على فوات الوقوف بعرفة. وفيه أربعة

مطالب:

المطلب الأول: التحلل بعمره لمن فاته الوقوف بعرفة

اختلف أهل العلم رضي الله عنهم فيما يلزم من فاته الوقوف بعرفة، هل يتحلل بعمره أو يمضي في حجه الفاسد؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يتحلل بعمره، فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، وهو قول ابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهم، وعطاء^(٥)، وقول في مذهب

(١) الأثر أخرجه الإمام مالك في "الموطأ" (٣ / ٥٦٢) برقم: (١٤٢٩) (كتاب الحج، هدي من فاته الحج)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٧٤) برقم: (٩٩٣٠) (كتاب الحج، باب ما يفعل من فاته الحج)، قال ابن الملقن: حديث صحيح. ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: (٦ / ٤٢٧).

(٢) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٨ / ٢٧٠) برقم: (١٣٨٦٤) (كتاب المناسك، في الرجل إذا فاته الحج ما يكون عليه)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٧٥) برقم: (٩٩٣١) (كتاب الحج، باب ما يفعل من فاته الحج). قال ابن حجر: رجال إسناده ثقات. ينظر: التلخيص الحبير (٢ / ٥٥٥).

(٣) ينظر المجموع شرح المهذب (٨ / ٢٨٥). والمغني ٥/٤٢٤، والشرح الكبير على المقنع ت/ التركي (٩ / ٣٠١).

(٤) ينظر الحاوي الكبير (٤ / ١٧٢)، (٤ / ٢٣٦)، والمغني لابن قدامة (٣ / ٣٦٨).

(٥) ينظر الشرح الكبير على المقنع (٩ / ٣٠١).

الحنفية^(١)، وهو المذهب عند المالكية^(٢)، وقولٌ عند الشافعية^(٣)، والصحيح من المذهب عند الحنابلة^(٤)، جميعاً.

القول الثاني: أنه يتحلل بأعمال العمرة، من طوافٍ وسَعْيٍ وحلقٍ أو تقصير، وهو المذهب عند الحنفية^(٥)، وقولٌ عند المالكية^(٦)، وهو مذهب مذهب الشافعية^(٧)، وقولٌ عند الحنابلة^(٨)، جميعاً.

القول الثالث: أنه يَمْضَى فِي حَجِّهِ الْفَاسِدِ، وهو قول المزني^(٩) من الشافعية^(١٠)، ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله^(١١).

- (١) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٢٠).
- (٢) ينظر الذخيرة للقرافي (٣/ ١٩٢)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٢٠١)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٠٥)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ١٣١)،
- (٣) ينظر المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٨٧).
- (٤) ينظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٣٠٠).
- (٥) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٢٠).
- (٦) ينظر الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٠١)، وينظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٢٠١)، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/ ٣٠٧).
- (٧) ينظر المهذب للشيرازي مع المجموع للنووي ٨/ ٢٨٥، والمجموع شرح المهذب (٨/ ٢٩٠).
- (٨) ينظر المغني لابن قدامة ٥/ ٤٢٥، والشرح الكبير على المقنع (٩/ ٣٠٠).
- (٩) المزني إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم المزني المصري الفقيه الإمام العلامة صاحب التصانيف روى عن الشافعي، ونعيم بن حماد، وغيرهم، وعنه: ابن خزيمة، والطحاوي، وابن أبي حاتم، وقال: هو صدوق. قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، توفي سنة ٢٦٤هـ. ينظر طبقات الشافعيين (ص: ١٢٢).
- (١٠) ينظر الحاوي الكبير للماوردي (١٥/ ٤٧٤).
- (١١) ينظر المغني لابن قدامة ٥/ ٤٢٥، والشرح الكبير على المقنع (٩/ ٣٠٠).

أدلة القول الأول: استدلال أصحاب القول الأول القائلون بوجوب

التحلل بعمره، بما يلي:

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: "من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمره، وعليه الحج من قابل"^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تمّ حجه، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج، فليحل بعمره، وعليه الحج من قابل"^(٢).

وعن عطاء أن النبي ﷺ قال: "من لم يدرك فعليه دم، ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل"^(٣).

وجه الدلالة: دلت الأحاديث على وجوب التحلل بعمره، والشاهد قول

النبي ﷺ: «فليحل بعمره»؛ فقد سمّاه ﷺ، أي التحلل، عمرة، ولا عمرة إلا بإحرام العمرة^(٤).

(١) الحديث تقدّم تخريجه صفحة (١٧).

(٢) أخرجه الدارقطني في "سننه" (٣ / ٢٦٣) برقم: (٢٥١٩) (كتاب الحج، الوقوف بعرفات)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٧٤) برقم: (٩٩٢٢) (كتاب الحج، باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر)، قال ابن حجر: سنده ضعيف فيه ابن أبي ليلى سيء الحفظ. ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: (٢ / ٥٥٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٨ / ٢٧٠) برقم: (١٣٨٦٥) (كتاب المناسك، في الرجل إذا فاتته الحج ما يكون عليه)، قال عبد الحق الإشبيلي: مرسل وضعيف. قال ابن حجر: مرسل وفي إسناده ضعف. ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية (٣ / ١٤٦)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢ / ٤٦).

وأخرجه الدارقطني عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ -، بمعناه، في: باب المواقيت، من كتاب الحج. سنن الدارقطني (٢ / ٢٤١).

(٤) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ٢٢٠)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (١ / ٤٨٣)، الممتع في شرح المقنع تحقيق: ابن دهبش (٢ / ٢٢٤).

المناقشة: نوقشت الأحاديث بأنها ضعيفة^(١)، وعلى فرض الصحة فإنّهما تُحمل على عمل العمرة؛ إذ لو انقلب إحرامه إحرام عمرة وصار معتمراً، للزمه الخروج إلى الحل، وكذا إذا جامع ليس عليه قضاء العمرة، ولو كان عمرة لوجب عليه قضاؤها، كالعمرة المبتدأة، فيثبت بما ذكر من الدلائل أنّ إحرامه بالحج لم ينقلب إحرام عمرة، والمؤدّى ليس أفعال العمرة، بل مثل أفعال العمرة تُؤدّى بإحرام الحجّة^(٢).

الجواب عن المناقشة: يمكن أن يناقش بأنّ الأصل في الكلام الحقيقة، ولا يصرف عن الحقيقة إلا بصارف، ولا يوجد، وقولكم بلزوم الخروج إلى الحل للإحرام، فالجواب بأنّ قلب الحج عمرة لا يلزم منه تجديد الإحرام، بل يكفي إحرام الحج.

الدليل الثاني: عن الأسود، قال: سألت عمر رضي الله عنه عن رجل فاتته الحج؟ قال: "يهل بعمرة، وعليه الحج من قابل، ويهريق دمًا"، قال: فلقيت زيد بن ثابت رضي الله عنه بعد عشرين سنة، فقال مثل قول عمر رضي الله عنه^(٣).

وجه الدلالة: دلّ الأثر على وجوب التحلل بعمرة، وهو قول بعض الصحابة رضي الله عنهم^(٤)، ولم يعرف لهم مخالف، فكان إجماعاً^(٥).

(١) يراجع تخريج الحديث حاشية (٢) من هذه الصفحة.

(٢) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٢٠)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٢٠٢)، الممتع في شرح المقنع تحقيق: ابن دهب (٢/ ٢٢٣-٢٢٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٨ / ٢٧٠) برقم: (١٣٨٦٤) (كتاب المناسك، في الرجل إذا فاتته الحج ما يكون عليه)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٧٥) برقم: (٩٩٣١) (كتاب الحج، باب ما يفعل من فاتته الحج).

(٤) ينظر المغني لابن قدامة (٥/٤٢٥).

(٥) ينظر المغني لابن قدامة (٥/٤٢٥)، والشرح الكبير على المقنع (٩/ ٣٠١)، والممتع في شرح المقنع تحقيق: ابن دهب (٢/ ٢٢٤)، والعدة شرح العمدة لشيخ الإسلام (ص: ٢٢٩).

الدليل الثالث: أنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة من غير فوات، فمع الفوات والحاجة أولى^(١).

الدليل الرابع: إنَّ المؤدَّى أفعال العمرة، فكانت عمرة^(٢).

أدلة القول الثاني: استدلت أصحاب القول الثاني القائلون بالتحلل بأعمال العمرة من طواف وسعي وحلق أو تقصير، بما يلي:

الدليل الأول: عن سليمان بن يسار، أن هبَّار بن الأسود جاء يوم النحر، وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال يا أمير المؤمنين: أخطأنا العدة، كُتِّبَ نرى أنَّ هذا اليوم يوم عرفة، فقال عمر: "أذهب إلى مكة، فطف أنت ومن معك، وانحروا هديا إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصِّروا وارجعوا، فإذا كان عاما قابلا فحجوا وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع"^(٣).

وجه الدلالة: وجه الدلالة ظاهر في أنَّ التحلل لمن فاتته فاتة الحج، يحصل بالطواف والسَّعي والحلق أو التقصير، وهي أعمال العمرة^(٤).

المناقشة: يمكن أن يناقش بالآثار التي نصَّت على أنَّ التحلل بعمرة، ومنها ما جاء عن الأسود قال: سألت عمر عن رجل فاتته الحج؟ قال: "يهل بعمرة، وعليه الحج من قابل، ويهريق دماً"، قال: فلقيت زيد بن ثابت رضي الله عنه بعد عشرين سنة، فقال مثل قول عمر رضي الله عنه^(٥)، واختلاف اللفظ في بعض الآثار لا يعني اختلاف الحكم، والله أعلم.

(١) ينظر المغني لابن قدامة (٥/٤٢٥)، الممتع في شرح المقنع تحقيق: ابن دهبش (٢/ ٢٢٤).

(٢) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٢٠).

(٣) الأثر تقدّم تخريجه صفحة (١٨).

(٤) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٢٠)، والمجموع شرح المهذب (٨/ ٢٨٥). والشرح الكبير على المقنع ت/ التركي (٩/ ٣٠١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٨ / ٢٧٠) برقم: (١٣٨٦٤) (كتاب المناسك، في الرجل إذا فاتته الحج ما يكون عليه)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٧٥) برقم: (٩٩٣١) (كتاب الحج، باب ما يفعل من فاتته الحج).

الدليل الثاني: اعتبار الحقيقة أصلً في الشرع، وقد أحرم بالحج حقيقة، فالقول بانقلاب إحرام الحجّ إلى إحرامٍ بعمرة، تغييرٌ للحقيقة من غير دليل. كما أنّ الإحرام عقدٌ لازم لا يحتمل الانفساخ، وفي الانقلاب انفساخ، وهذا لا يجوز^(١).

المناقشة: قلب الحج عمرة جائزٌ من غير سبب ولا حاجة، ثابتٌ بالأدلة الصحيحة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "خذوا عني مناسككم"^(٢)، ولا شكّ أنّه مع الحاجة أولى^(٣).

الدليل الثالث: إنّ فائت الحج لو كان من أهل مكة يتحلل بالطواف كما يتحلل أهل الآفاق، ولا يلزمه الخروج إلى الحل، ولو انقلب إحرامه وصار معتمراً للزمه الخروج إلى الحل.

وكذا فائت الحجّ إذا جامع ليس عليه قضاء العمرة، ولو كان عمرةً لوجب عليه قضاؤها، كالعمرّة المبتدأة، فيثبت بما ذكرنا من الدلائل أن إحرامه بالحج لم ينقلب إحرام عمرة، والمؤدّي ليس أفعال العمرة بل مثل أفعال العمرة تؤدّي بإحرام الحجة^(٤).

المناقشة: يمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: إنّ انقلاب الحج عمرة لا يلزم منه تجديد الإحرام، بل يكفي إحرام الحج.

الثاني: معارضٌ بالأدلة الصريحة التي دلت على توضيح لوازم من فاته الوقوف بعرفة، ومن اللوازم التحلل بعمرة، والأصل في الكلام الحقيقة، ولا يصرف عن الحقيقة إلا بصارف، ولا يوجد.

- (١) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٢٠)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٤٢٥)، والشرح الكبير على المقنع ت التركي (٩/ ٣٠٢).
- (٢) الحديث تقدم تخريجه صفحة (١٤).
- (٣) ينظر المغني لابن قدامة (٥/ ٤٢٦).
- (٤) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٢٠).

أدلة القول الثالث: استدلت أصحاب القول الثالث القائلون بأنه يلزمه المضي في الحج الفاسد، بدليل واحد، وهو أنّ سقوط ما فات وقته، لا يمنع من وجوب ما لم يفت^(١).

نوقش: الدليل معارضٌ بالأدلة الصريحة من السنّة وآثار الصحابة رضوان الله عليهم الدالة على سقوط بقية أفعال الحج^(٢).

الترجيح:

يظهر والله أعلم بأنّ الراجح هو القول الأول، القائل بأنّ من فاته الوقوف بعرفة يلزمه التحلّل بعمره؛ لقوة أدلتهم، وما تضمّنتها من الدلالة الصريحة على بيان لوازم من فاته الوقوف بعرفة، وقد نصّت بمنطوقها على وجوب التحلّل بعمره، واختلاف الألفاظ في بعض الأحاديث، لا يدل على اختلاف الحكم، فقد يظهر التصريح بالتحلّل بعمره، وأحياناً بأفعال العمرة، والمقصود واحد وهو الفسخ إلى العمرة، والله أعلم. ويعضده قول الله عز وجل: "وأتمّوا الحجّ والعمرة لله"^(٣)، وفسخ الحج إلى العمرة يحقق هذا المعنى، والله أعلم.

(١) ينظر المغني لابن قدامة (٤٢٥/٥).

(٢) تقدّمت أدلة القول الأول والثاني الدالة على ذلك.

(٣) سورة البقرة، من آية (١٩٦).

المطلب الثاني: البقاء على الإحرام لمن فاتته الوقوف بعرفة لاستكمال الحج من قابل

اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم بقاء الحاجّ الذي فاتته الوقوف بعرفة على إحرامه ليحجّ من قابل، ويسقط عنه الهدى والقضاء، على قولين:
القول الأول: يلزمه التحلّل، ولا يقيم على إحرامه إلى عامٍ آخر ليتمّ حجّه، وهو قول جمهور الفقهاء رحمهم الله، فهو مذهب الحنفية^(١)، ومذهب الشافعية^(٢)، وقولٌ عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني: له أن يختار التحلّل أو البقاء على إحرامه، ليكمل حجّه العام المقبل، ويسقط عنه الهدى والقضاء، وهو المذهب عند المالكية^(٤)، والصحيح من المذهب عند الحنابلة^(٥)، رحم الله الجميع.

وقد قيّد المالكية رحمهم الله هذا القول بقيد، وهو: القرب من مكة، فقالوا: إن دخل مكة أو قاربها، فالأفضل له التحلّل، ويكره بقاؤه لقابل، وإن كان بعيداً عنها، فيخيّر بين البقاء والإحلال، على حدٍ سواء^(٦).

جاء في حاشية الصاوي^(٧): "ويكره له البقاء على الإحرام لقابل، إن قارب مكة أو دخلها، وأمّا إن لم يقارب مكة، كان له البقاء على إحرامه

(١) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٢٠).

(٢) ينظر المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٤٢٤)، والمجموع شرح المهذب (٨/ ٢٨٦)، وحاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٢/ ٥٥٢)،

(٣) ينظر المغني لابن قدامة ٤٢٨/٥.

(٤) ينظر التاج والإكليل (٣/ ١٩٨)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٠٥)، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (ص: ٢٥١).

(٥) ينظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٣٠٧).

(٦) ينظر الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٩٦/٢، وحاشية الدسوقي ٩٦/٢، والمغني لابن قدامة (٥/ ٤٢٨).

(٧) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٠٥).

لقابل، حتى يتم حجّه ولا كراهة. ومحل جواز التحلّل، ما لم يستمر على إحرامه حتى يدخل وقت الحجّ في العام القابل، وإلا فالواجب عليه إتمامه، فإن خالف وتحلّل بالعمرة، فالأقوال الثلاثة الآتية في المصنّف".

سبب الخلاف:

قال ابن رشد رحمه الله ^(١): "وأصل اختلافهم في هذه المسألة، اختلافهم فيمن أحرّم بالحجّ في غير أشهر الحجّ، فمن لم يجعله محرّماً لم يجز للذي فاتته الحجّ أن يبقى محرّماً إلى عام آخر. ومن أجاز الإحرام في غير أيام الحجّ أجاز له البقاء محرّماً".

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بلزوم التحلّل،

بما يلي:

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: "من وقف بعرفات بليلٍ فقد أدرك الحجّ، ومن فاتته عرفات بليلٍ فقد فاتته الحجّ، فليحلّ بعمرة، وعليه الحجّ من قابل". ^(٢).

الدليل الثاني: عن سليمان بن يسار ^(٣)، أن أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه ^(٤)

رضي الله عنه ^(٤) خرج حاجّاً، حتى إذا كان بالنازية ^(٥) من طريق مكة، أضلّ رواجه،

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٣٥-١٣٦).

(٢) الحديث تقدّم تخريجه صفحة (١٧).

(٣) هو: سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة وقيل أم سلمة ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة من كبار الثالثة مات بعد المائة وقيل قبلها. ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٢٥٥).

(٤) هو الصحابي الجليل: خالد بن زيد ابن كليب الأنصاري أبو أيوب من كبار الصحابة شهد بدرًا ونزل النبي صلى الله عليه وآله حين قدم المدينة عليه مات غازياً الروم سنة خمسين وقيل بعدها. ينظر: تقريب التهذيب (ص: ١٨٨).

(٥) النازية: بالزاي، وتخفيف الياء، هي عين ثرة على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة المدينة قرب الصفراء وهي إلى المدينة أقرب وإليها مضافة. ينظر: معجم البلدان (٢٥١ / ٥).

وإنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر، فذكر ذلك له، فقال عمر: "اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حطت، فإذا أدركك الحجّ قابلاً فاحجج، وأهد ما استيسر من الهدى"^(١).

وجه الدلالة: دلّ الدليلان على أنّ من فاتته الوقوف بعرفة فقد فاتته الحجّ، ويلزمه التحلّل بعمره^(٢).

الدليل الثالث: إنّ بقاءه على إحرامه يُصيّره محرماً بالحجّ في غير أشهره، والبقاء على الإحرام كابتدائه، فصار كالمحرم بالعبادة قبل وقتها^(٣).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنّ له أن يختار التحلّل أو البقاء على إحرامه، بدليلين:

الدليل الأول: القياس على العمرة، فكما أنّ تطاول المدة بين الإحرام وفعل النسك لا يمنع إتمامها، كذلك من فاتته الوقوف بعرفة، له أن يبقى على إحرامه ليتمّ الحجّ من قابل^(٤).

نوقش الدليل السابق بما يلي:

أولاً: الدليل مُعارضٌ بالأدلة الصريحة التي نصّت على التحلّل من الإحرام عند فوات الوقوف بعرفة^(٥)، ولا اجتهاد في مقابلة النصّ^(١).

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" (٣ / ٥٦٢) برقم: (١٤٢٨) (كتاب الحج، هدي من فاتته الحج)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٧٤) برقم: (٩٩٢٩) (كتاب الحج، باب ما يفعل من فاتته الحج)، قال ابن الملقن: صحيح. وقال ابن حجر: رجال إسناده ثقات لكن صورته منقطع لأن سليمان وإن أدرك أبا أيوب لكنّه لم يدرك زمن القصة، ولم ينقل أن أبا أيوب أخبره بها. ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: (٦ / ٤٢٧)، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: (٢ / ٥٥٥).

(٢) ينظر المجموع شرح المذهب (٨ / ٢٩٠)، والمغني لابن قدامة (٥ / ٤٢٨).

(٣) ينظر المجموع شرح المذهب (٨ / ٢٩٠)، والمغني لابن قدامة (٥ / ٤٢٨).

(٤) ينظر المغني لابن قدامة (٥ / ٤٢٨).

(٥) ينظر المغني لابن قدامة (٥ / ٤٢٨).

ثانياً: الدليل معارضٌ بإجماع الصحابة (٢).

ثالثاً: يمكن أن يناقش بأنه قياس مع الفارق، فالعمرة ليست مقيدة بأشهر محددة، بخلاف الحجّ.

الدليل الثاني: من فاتته الوقوف بعرفة، تمّ حجّه بوقوفه في العام المقبل مع عملٍ ما بعد الوقوف من المناسك (٣).

المناقشة: يمكن أن يناقش بالأدلة المتقدمة من السنّة وآثار الصحابة رضوان الله عليهم على التحلّل بعمرة عند فوات الوقوف بعرفة، وأحكام الحجّ توقيفية، جاء من حديث جابر رضي الله عنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحجّ بعد حجتي هذه» (٤).

الترجيح:

يظهر والله أعلم بأنّ الراجح هو القول الأول، القائل بعدم التخيير، ولزوم التحلّل؛ للأدلة الصريحة، وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك، وضعف دليل المخالفين، والتي لم تستند على أدلة من السنّة أو الأثر.

(١) ينظر الفروق (٢ / ١١٢)، والمغني لابن قدامة (٤٢٨ / ٥)، والمجموع شرح المهذب (٢٨٧ / ٨).

(٢) ينظر المجموع شرح المهذب (٨ / ٢٩٠).

(٣) ينظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (١ / ٣٠٥).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤٣ / ٢) برقم: (١٥٦٨) (كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد)، ومسلم في «صحيحه» (٧٩ / ٤) برقم: (١٢٩٧) (كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً)، ولفظ مسلم: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحجّ بعد حجتي هذه».

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في إيجاب الهدى على من فاتته الوقوف بعرفة، فمن أجاز البقاء على إحرامه أسقط عنه الهدى والقضاء، ومن أوجب التحلل اختلفوا في وجوب الهدى وقضاء حج التطوع الفائت، كما سيأتي بيانه بإذن الله في المسألة الثالثة والرابعة من هذا المطلب.

المطلب الثالث: وجوب الهدى على من فاتته الوقوف بعرفة

اختلف أهل العلم رحمهم الله في البقاء على الإحرام عند فوات الوقوف بعرفة، ليطمّن نسكه من قابل، على قولين، كما تقدّم^(١).

وانفق القائلون بجواز بقائه على إحرامه ليطمّن نسكه من العام المقبل، على عدم وجوب هدي للفوات؛ لأنهم أجازوا البقاء على الإحرام؛ ليسقط عنه الهدى^(٢) كما تقدّم^(٣).

وأما القول الآخر وهم القائلون بلزوم التحلل، فقد اتفقوا على أنه إذا ساق الهدى معه، يلزمه ذبحه، ولا يجوزُه للفوات^(٤)؛ لقول عمر رضي الله عنه^(٥)، واختلفوا في لزوم هدي آخر للفوات، على قولين:

(١) ينظر المسألة الثانية من هذا المطلب.

(٢) ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٣٥).

(٣) ينظر ثمرة الخلاف للمسألة الثانية من هذا المطلب.

(٤) ينظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٠٥)، والمجموع شرح المذهب (٨/ ٢٩٠)، والشرح الكبير على المقتع (٩/ ٣٠٥).

(٥) عن سليمان بن يسار، أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر، وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال يا أمير المؤمنين: أخطأنا العدة، كُنّا نرى أنّ هذا اليوم يوم عرفة، فقال عمر: "اذهب إلى مكة، فطف أنت ومن معك، وانحروا هديا إن كان معكم، ثم احلّقوا أو قصّروا وارجعوا، فإذا كان عاما قابلا فحجّوا وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع". والحديث تقدّم تخريجه. ينظر المغني لابن قدامة (٤٢٨/٥).

القول الأول: لزوم الهدى^(١)^(٢)، وهو قول عمر وابنه وزيد وابن عباس وابن الزبير ومروان رضي الله عنهم^(٣)، وهو مذهب المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والمذهب عند الحنابلة^(٦) جميعاً.

واختلف أصحاب هذا القول في زمن وجوب الهدى، على قولين^(٧):

الأول: يجب تأخيره إلى سنة القضاء؛ لقول عمر رضي الله عنه، ولأنه كالمتمتع، ودم التمتع لا يجب إلا إذا أحرم بالحج، وهو مذهب الشافعية^(٨)، ومذهب الحنابلة^(٩).

الثاني: يجب في سنة الفوات، كدم الإحصار، وله تأخيره إلى سنة القضاء، وهو القول الآخر عند الشافعية رضي الله عنهم^(١٠).

والقولان: الأول والثاني، ينسبان إلى القائلين بوجوب قضاء الحج، وأما القائلون بعدم وجوب قضاء الحج الفائت إذا كان نفلاً قالوا بأن الهدى

(١) فإن عُدَّ الهدى، صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. ينظر التاج والإكليل لمختصر خليل (٤ / ٢٧٠)، والمغني لابن قدامة (٤٢٨/٥)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١ / ٥٣٤).

(٢) ذكر أهل العلم رضي الله عنهم أنه لا يلزم العبد الهدى؛ لأنه لا مال له، فهو عاجز عنه، فلم يلزمه كالمعسر. ينظر المغني لابن قدامة (٤٢٨/٥).

(٣) ينظر المغني لابن قدامة (٤٢٧/٥).

(٤) ينظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١ / ٣٠٥)،

(٥) ينظر لمجموع شرح المهذب (٨ / ٢٨٥).

(٦) ينظر المغني لابن قدامة ٤٢٧/٥، والإتصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩ / ٣٠٥).

(٧) القولان لمن أوجب قضاء الحج.

(٨) ينظر المجموع شرح المهذب (٨ / ٢٨٦-٢٨٧).

(٩) ينظر الكافي في فقه الإمام أحمد (١ / ٥٣٤)، والإتصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩ / ٣٠٥).

(١٠) ينظر المجموع شرح المهذب (٨ / ٢٨٦-٢٨٧).

يجب في سنة الفوات، جاء في الشرح الكبير^(١): "إذا ثبت هذا، فإنه يُخرج الهدى في سنة القضاء، إن قلنا بوجوبه، وإلا أخرجه في عامه".

القول الثاني: لا هدي عليه لأجل الفوات، وهو مذهب الحنفية^(٢)،
ورواية عن الإمام أحمد^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلت أصحاب القول الأول القائلون بوجوب الهدى، بما يلي:

الدليل الأول: عن عطاء أن النبي ﷺ قال: من لم يدرك فعليه دم، ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل^(٤).

وجه الدلالة: الحديث صريح الدلالة على أنّ من فاته الوقوف بعرفة يلزمه الهدى^(٥).

الدليل الثاني: عن سليمان بن يسار، أن هبّار بن الأسود جاء يوم النحر، وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال يا أمير المؤمنين: أخطأنا العدة، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال عمر: "أذهب إلى مكة، فطف أنت ومن معك، وانحروا هديا إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا، فإذا كان عاما قابلا فحجوا وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع"^(٦).

(١) ينظر الشرح الكبير على المقنع، (٩/ ٣٠٥).

(٢) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٢٠).

(٣) ينظر المغني لابن قدامة ٤٢٧/٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٣٠٥).

(٤) الحديث تقدّم تخريجه صفحة (٢٠).

(٥) ينظر المغني لابن قدامة ٤٢٧/٥.

(٦) الأثر تقدّم تخريجه صفحة (١٨).

وعن الأسود قال: سألت عمر عن رجل فاته الحج؟ قال: "يهل بعمرة، وعليه الحج من قابل، ويهريق دماً"، قال: فلقيت زيد بن ثابت رضي الله عنه بعد عشرين سنة فقال مثل قول عمر رضي الله عنه (١).

وجه الدلالة: وجه الدلالة ظاهر في وجوب الهدى على من فاته الوقوف بعرفة، ولم يعرف له رضي الله عنه مخالفاً، فكان إجماعاً (٢).

الدليل الثالث: القياس على المحصر، والجامع بينهما التحلل قبل إتمام الحج، فكما أنّ المحصر يجب عليه الهدى، فكذلك من فاته الوقوف بعرفة (٣).

أدلة القول الثاني: استدلت أصحاب القول الثاني القائلون بعدم وجوب الهدى، بما يلي:

الدليل الأول: ما روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا لمن فاته الحج: يحل بعمرة من غير هدي (٤) (٥).

نوقش: بأنه معارضٌ بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم على وجوب الهدى (٦).

(١) الحديث تقدّم تخريجه صفحة (٢٢).

(٢) ينظر المجموع شرح المذهب (٨ / ٢٨٥)، والمغني لابن قدامة (٥ / ٤٢٧)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١ / ٥٣٤).

(٣) ينظر المجموع شرح المذهب (٨ / ٢٨٥)، والمغني لابن قدامة (٥ / ٤٢٧-٤٢٨)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١ / ٥٣٤).

(٤) من ذلك ما جاء عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم في رواية سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في رجل فاته الحج: "يحل بعمرة، ويحج من قابل، وليس عليه هدي"، قال: فلقيت زيد بن ثابت رضي الله عنه بعد عشرين سنة فقال مثل قول عمر رضي الله عنه. وقد تقدم تخريجه.

(٥) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ٢٢٠).

(٦) ينظر المجموع شرح المذهب (٨ / ٢٨٥)، والمغني لابن قدامة (٥ / ٤٢٧).

الدليل الثاني: لأنّه لو كان الفوات سبباً لوجوب الهدى، للزم المحصر هديان: للفوات، والإحصار^(١).

نوقش: بأن المحصر لم يفت حجّه، بل يُجِلّ قبل فواته^(٢).

الدليل الثالث: الأصل أنّ الهدى بدلٌ من القضاء، فإذا كان القضاء فلا هدي، إلا ما خصّصه الإجماع^(٣).

المناقشة: يناقش بما ورد من الأدلة الصريحة الدالة على وجوب الهدى، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، ولا اجتهاد في مقابلة النص^(٤).
الترجيح:

يظهر والله أعلم بأنّ الراجح هو القول الأول، القائل بوجوب الهدى على من فاته الحج؛ لقوة أدلتهم واعتمادها على النص الصحيح الصريح، وضعف دليل المخالفين، واستناد أحكام الحج على ماورد من السنّة والأثر، والله أعلم.

المطلب الرابع: قضاء الحج على من فاته الوقوف بعرفة

اختلف أهل العلم رضي الله عنهم في مسألة البقاء على الإحرام ليتم نسكه من العام المقبل، على قولين، جواز البقاء وعدمه، وقد تقدّم بحثها^(٥)، واتفق القائلون بجواز بقائه على إحرامه ليتمّ نسكه من العام المقبل، على أنّه لا قضاء عليه ولا هدي^(٦).

(١) ينظر المغني لابن قدامة (٥/ ٤٢٧).

(٢) ينظر المغني لابن قدامة (٥/ ٤٢٧).

(٣) ينظر بداية المجتهد (٢/ ١٣٥).

(٤) ينظر الفروق (٢/ ١١٢)، المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٨٥)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٤٢٧).

(٥) ينظر المسألة الثانية من هذا المطلب.

(٦) ينظر مواهب الجليل (٣/ ١٩٨، ٢٠٠).

وأما القائلون بوجوب التحلل وعدم البقاء على الإحرام، فقد اتفقوا على وجوب قضاء الفائتة إذا كانت فريضة^(١)(٢)، واختلفوا في وجوب قضاء النافلة، على قولين:

القول الأول: يلزمه القضاء، رُوي ذلك عن عمر، وابنه، وزيد، وابن عباس، وابن الزبير، ومروان رضي الله عنه^(٣)، وهو مذهب الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والمذهب عند الحنابلة^(٧) جميعاً.

(١) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٢٠)، ومواهب الجليل (٣/ ١٩٨، ٢٠٠)، والمجموع شرح المهذب (٨/ ٢٨٥)، والشرح الكبير على المقنع (٩/ ٣٠٣).

جاء في الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٣٤): "ويجزئه القضاء عن الحجة الواجبة بغير خلاف؛ لأن الحجة لو تمت لأجزأت عن الواجب، فكذلك قضاؤها؛ لأنه يقوم مقام الأداء".

(٢) اتفق أهل العلم رضي الله عنه على أن من حج متمتعاً أو مفرداً لا يلزمه مثل نسكه في القضاء، واختلفوا فيمن حج قارناً، هل يلزمه القران أو يجوز له الإفراد في القضاء؟ على قولين:

القول الأول: عليه مثل ما أهلك به من قابل، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة وأبي ثور، وإسحاق. واستدلوا بأنه يجب القضاء على حسب الأداء، في صورته ومعناه، فيجب أن يكون هاهنا كذلك.

القول الثاني: أنه يجوز له الإفراد، وهو مذهب الحنفية. واستدلوا بأنه قد طاف لعمركه، فليس يقضي إلا ما فاته.

ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٣٥)، والأم للشافعي (٢/ ١٨٣)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٤٢٨).

(٣) ينظر الشرح الكبير على المقنع (٩/ ٣٠٣).

(٤) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٢٠).

(٥) ينظر الذخيرة للقرافي (٣/ ١٩٢)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٢٠٠)، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٩٧)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٩٦).

(٦) ينظر المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٨٥). قال النووي في المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٨٧): "وفي وجوب القضاء على الفور، وهو في السنة الآتية وجهان، كما سبق في الإفساد، (أصحهما) يجب على الفور؛ لحديث عمر رضي الله عنه".

القول الثاني: لا قضاء عليه، روى عن عطاء رضي الله عنه ^(٢)، وهو إحدى الروایتين عن الإمام مالك ^(٣)، وهو قولٌ عند الحنابلة ^(٤) جميعاً.
الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بوجود القضاء، بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: "وأتموا الحج والعمرة لله" ^(٥).

وجه الدلالة من الآية: من دخل في حجٍّ أو عمرة، وجب عليه إتمامها، سواء غلب على ذلك أو لم يغلب، وخرج المحصر بدلالة السنة، وبقي ما عداه على وجوب القضاء، سواء كان الحجَّ فرضاً أو نفلاً ^(٦).

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك عرفات، فوقف بها والمزدلفة، فقد تمَّ حجّه، ومن فاتته عرفات فقد فاتته الحجّ، فليحل بعمره، وعليه الحج من قابل" ^(٧).

وجه الدلالة من الحديث: دلّ الحديث دلالة صريحة على أنّ من فاتته الوقوف بعرفة، يلزمه قضاء الحج من قابل ^(٨).

(١) ينظر الشرح الكبير على المقنع (٩/ ٣٠٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٣٠٤).

(٢) ينظر الشرح الكبير على المقنع (٩/ ٣٠٣).

(٣) ينظر الذخيرة للقرافي (٣/ ١٩٢)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٢٠٠)، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٩٧)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٩٦).

(٤) ينظر الشرح الكبير على المقنع ت التركي (٩/ ٣٠٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٣٠٤).

(٥) سورة البقرة من آية (١٩٦).

(٦) ينظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٢٠٢).

(٧) الحديث تقدّم تخريجه.

المنافشة: يمكن أن يناقش بأن الحديث ضعفه أهل العلم.

الجواب: يمكن أن يجاب بأن الحديث له شواهد^(٢)، وقد جاء عن عمر

بن الخطاب رضي الله عنه بسندٍ صحيح موقوفاً^(٣).

الدليل الثاني: عن سليمان بن يسار، أنّ هبّار بن الأسود جاء يوم

النحر، وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال يا أمير المؤمنين: أخطأنا

العدّة، كُنّا نرى أنّ هذا اليوم يوم عرفة، فقال عمر: اذهب إلى مكة، فطف

أنت ومن معك، وانحروا هديا إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصرّوا وارجعوا،

(١) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٢٠)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٨٣).

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاتته عرفات بليل فقد فاتته الحج، فليحل بعمره وعليه الحج من قابل". أخرجه مالك في "الموطأ" (٣ / ٥٧٢) برقم: (١٤٥٥) (كتاب الحج، ووقوف من فاتته الحج بعرفة)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٨ / ٢٦٦) برقم: (١٣٨٥٢) (كتاب المناسك، من قال إذا وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك)، والدارقطني في "سننه" (٣ / ٢٦٣) برقم: (٢٥١٨) (كتاب الحج، الوقوف بعرفات)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٧٤) برقم: (٩٩٢٦) (كتاب الحج، باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر).

الحكم على الحديث: قال الدارقطني: في إسناده رحمة بن مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره، وقال ابن حجر: سنده ضعيف، وقال: صحيح موقوف. ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: (٢ / ٥٥٣)، المطالب العالية (٧ / ٧).

(٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً بلفظ: (من أدرك ليلة النحر قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن لم يقف حتى يصبح فقد فاتته الحج)، أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٨ / ٢٦٦) برقم: (١٣٨٥٢) (كتاب المناسك، من قال إذا وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٧٤) برقم: (٩٩٢٥) (كتاب الحج، باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر). قال الألباني: هذا سند صحيح. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤ / ٢٥٨).

فإذا كان عاماً قابلاً فحجّوا وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع^(١).

وعن الأسود قال: سألت عمر عن رجل فاته الحج؟ قال: "يهل بعمره، وعليه الحج من قابل، ويهريق دماً"، قال: فلقيت زيد بن ثابت رضي الله عنه بعد عشرين سنة فقال مثل قول عمر رضي الله عنه^(٢).

وجه الدلالة: دلت الآثار الصحيحة على وجوب الحج من قابل على من فاته الوقوف بعرفة، والتي لم تفرّق بين الفريضة والنافلة في وجوب القضاء، ولم يُعرف لهم مخالفاً فكان إجماعاً^(٣).

الدليل الثالث: الوقوف ركنٌ من أركان الحجّ، وقد فاته، فوجب قضاؤه^(٤).

الدليل الرابع: لأنّ الحج يلزم بالشروع فيه، فيصير كالمنذور، بخلاف سائر التطوعات^(٥).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم وجب قضاء الحجّ النافلة إذا فات الحاجّ الوقوف بعرفة، بما يلي:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنه أنّ الأقرع بن حابس رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، الحجّ في كل سنة أو مرة واحدة، قال: بل مرة واحدة، فمن زاد، فهو تطوع^(٦).

(١) الأثر تقدّم تخريجه صفحة (١٨).

(٢) الأثر تقدّم تخريجه صفحة (١٨).

(٣) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ٢٢٠).

(٤) ينظر المجموع شرح المهذب (٨ / ٢٨٥).

(٥) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ٢٢٠)، والمغني لابن قدامة (٥ / ٤٢٧).

(٦) أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٥٢٦) برقم: (٢٦١٩ / ٢) (كتاب مناسك

الحج، باب وجوب الحج)، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٧٠) برقم: (١٧٢١) (كتاب

المناسك، باب فرض الحج)، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ١٣٥) برقم: (٢٨٨٦)

(أبواب المناسك، باب فرض الحج).

وجه الدلالة: أوجب النبي ﷺ الحجّ مرة واحدة، ولو أوجبنا القضاء، كان أكثر من مرة^(١).

نوقش: بأنّ الحديث إنما أراد الواجب بأصل الشرع، وهو حجّة واحدة، ووجوب القضاء على من فاته الحجّ، إنّما جاء من شروعه فيه، ولا خلاف بأنّه إذا قضى حج الفريضة الفائت، أجزأه القضاء عن الحجّة الواجبة؛ لأنّ القضاء يقوم مقام الأداء، فكذلك حج النافلة^(٢).

الدليل الثاني: القياس على المحصر، فكما أنّ المحصر لا يلزمه القضاء، وهو معذورٌ في ترك إتمام حجّه، فكذلك من فاتته الوقوف بعرفة^(٣).
نوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ فالمحصر غيرٌ منسوبٍ إليه التقريط، بخلاف من فاتته الحجّ^(٤).

الدليل الثالث: لأتّها عبادة تطوع، فلم يجب قضاؤها، كسائر التطوعات^(٥).

نوقش: نوقش بأنه قياس مع الفارق، فالحجّ يلزم بالشروع فيه، بخلاف سائر التطوعات^(٦).

الحكم على الحديث: قال الحاكم: إسناده صحيح. وقال ابن الملقن: حديث صحيح. ينظر: مستدرك الحاكم (١ / ٤٤١)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: (٦ / ٨).

(١) ينظر المغني ٥ / ٤٢٧، والشرح الكبير على المقنع ت/التركي (٩ / ٣٠٣، ٣٠٤).

(٢) ينظر المغني ٥ / ٤٢٧.

(٣) ينظر المغني ٥ / ٤٢٧.

(٤) ينظر الشرح الكبير على المقنع ت/التركي (٩ / ٣٠٤).

(٥) ينظر المغني ٥ / ٤٢٧.

(٦) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ٢٢٠)، والمغني لابن قدامة (٥ / ٤٢٧).

الترجيح:

يظهر والله أعلم بأنّ القول الأول القائل بوجوب القضاء، هو الراجح؛ لقوة أدلتهم واعتمادها على النصوص الصريحة التي دلت بمنطوقها على وجوب القضاء، ولم تفرّق هذه الأدلة بين الفريضة والنفل، كما لم يرد في دليل المخالفين ما يقوى على معارضتها، والله أعلم.

الخاتمة

- من خلال دراسة المسائل وبيان كلام أهل العلم ﷺ، وما ذكره من أقوال أدلة وتعليقات، فقد خلصت إلى بعض النتائج في البحث:
- ١- أجمع أهل العلم ﷺ على أنّ الوقوف بعرفة ركنٌ من أركان الحجّ، ولا يصحّ الحجّ إلاّ به.
 - ٢- اختلف أهل العلم ﷺ في الوقوف يوم عرفة ببطن عرنة، هل يجزئ؟ على قولين، والراجح عدم الإجزاء.
 - ٣- أجمع أهل العلم ﷺ على أنّ الحجيج إذا اختلفوا، فأخطأ البعض وقت الوقوف، لم يجزئهم؛ لأنهم غير معذورين في هذا.
 - ٤- أجمعوا ﷺ على أنّ من لم يقف حتى طلع فجر يوم النحر من غير عذرٍ، كحصر عدو، أو مرضٍ، أو حبسٍ بحق، فقد فاته الحج.
 - ٥- اختلف أهل العلم ﷺ فيما يلزم من فاته الوقوف بعرفة، هل يتحلّل أو يمضي في حجّه الفاسد؟ على ثلاثة أقوال، والراجح أنّه يتحلّل بعمره، فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر.
 - ٦- اختلف أهل العلم ﷺ في حكم بقاء الحاجّ الذي فاته الوقوف بعرفة على إحرامه ليحجّ من قابل، ويسقط عنه الهدى والقضاء، على قولين، والراجح: أنّه يلزمه التحلّل، ولا يقيم على إحرامه إلى عامٍ آخر ليتمّ حجه، وهو قول جمهور الفقهاء ﷺ.
 - ٧- اتفق القائلون بلزوم التحلّل على أنّه إذا ساق الهدى معه، يلزمه ذبحه، ولا يجزؤه للفوات، واختلفوا في لزوم هديٍّ آخر للفوات، على قولين، والراجح لزوم الهدى.
 - ٨- القائلون بجواز البقاء على الإحرام اتفقوا على عدم وجوب هديٍّ للفوات لأنّهم أجازوا البقاء على الإحرام؛ ليسقط عنه الهدى.

- ٩- اتفق القائلون بوجوب التحلل وعدم البقاء على الإحرام على وجوب قضاء الفائتة إذا كانت فريضة، واختلفوا في وجوب قضاء النافلة، على قولين، والراجح: أنه يلزمه القضاء.
- ١٠- واتفق القائلون بجواز بقائه على إحرامه ليطمّ نسكه من العام المقبل على أنه لا قضاء عليه ولا هدي.
- وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،
والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإجماع، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- ٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٣- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ٣٦٨ هـ - ٤٦٣ هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلجعي، الناشر: دار قتيبة - دمشق، دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٤- أسد الغاية في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠ هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٥- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢ هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٦- أصول الشاشي، المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

- ٧- أعضاء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٨- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م .
- ٩- الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .
- ١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرزداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلوة، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .
- ١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

- ١٣- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ١٤- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- ١٥- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.
- ١٦- التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ١٧- التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام، المؤلف: خالد بن ضيف الله الشلاحي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ١٨- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

- ١٩- التفرّيع في فقه الإمام مالك بن أنس - ﷺ -، المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ٢٠- تقريب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
- ٢١- تقويم الأدلة في أصول الفقه، المؤلف: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٢٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥ م.
- ٢٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.
- ٢٤- التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، الناشر: دار أضواء السلف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٥- تهذيب التهذيب، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل
العسقلاني الشافعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى،
١٤٠٤ - ١٩٨٤.

٢٦- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن
إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى:
٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز
نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ -
٢٠٠٨م.

٢٧- جامع الأمهات، المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس،
أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى:
٦٤٦هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، الناشر:
اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ -
٢٠٠٠م.

٢٨- جامع الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سؤرة الترمذي، الناشر:
دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان سنة النشر: ١٩٩٦ / ١٩٩٨م.
٢٩- الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس
التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في
رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي
- جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعتها)، توزيع:
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ -
٢٠١٣م.

٣٠- جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، المؤلف: جلال الدين
السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ)، المحقق: مختار إبراهيم الهائج -
عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر، الناشر: الأزهر

- الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٣١- حاشية الجمل، وعنوانه: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ٣٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ٣٣- حاشية الصاوي على الشرح الصغير واسم الكتاب: بلغة السالك لأقرب المسالك، (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.
- ٣٤- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤١٢م مكان النشر: بيروت.
- ٣٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٣٦- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، المؤلف: محمد العربي القروي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

- ٣٧- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٣٨- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- ٣٩- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٤٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (المكتبة المعارف)، عام النشر: ج ١ - ٤: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مج ٦: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ مج ٧: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٤١- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان عدد الأجزاء: ٤ ترقيم الأحاديث، وفق طبعة: المكتبة العصرية - صيدا - بيروت.
- ٤٢- سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

- ٤٣- السنن الكبرى للبيهقي، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، الطبعة: الأولى ١٣٥٢: ١٣٥٥هـ.
- ٤٤- سنن النسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٤٥- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ٤٦- شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرياني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٤٧- شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٤٨- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: د. صالح بن محمد الحسن، الناشر: مكتبة الحرمين - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٤٩- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى:

٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٥٠- الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل « بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «حاشية الدسوقي»، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥١- شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

٥٢- شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

٥٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣.

٥٤- صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، الناشر: دار الميمان - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٥٥- صحيح البخاري، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الناشر: دار طوق النجاة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٥٦- صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل - بيروت (مصورة من ، الطبعة التزكية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ) عدد الأجزاء: ٨ ترقيم الأحاديث، وفق طبعة: (دار إحياء الكتب العربية - القاهرة).

٥٧- صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، الناشر: دار الصمعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢.

٥٨- طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١ هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الطو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ.

٥٩- طبقات الشافعيين، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٦٠- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦ هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه

وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٦٢- الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٣- الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦٤- القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

٦٥- الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٦٦- كشف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٧- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

- ٦٨- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- ٦٩- متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (المتوفى: ٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- ٧٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- ٧١- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ٧٢- المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ٧٣- المختصر الفقهي لابن عرفة، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- ٧٤- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م

- ٧٥-المستدرك على الصحيحين، المؤلف: الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- ٧٦-مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٧٧-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- ٧٨-المصنف لابن أبي شيبة، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، الناشر: دار القبلة - جدة - السعودية، مؤسسة علوم القرآن - دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.
- ٧٩-المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٨٠-المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد الطبراني، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة أما الأجزاء: (١٣، ١٤، ٢١) فهي بتحقيق فريق من الباحثين بإشراف: سعد بن عبد الله الحميد، وخالد بن عبد الرحمن الجريسي.
- ٨١-معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلجعي - حامد صادق قنبيي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨.

- ٨٢- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، المؤلف: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ.
- ٨٣- معرفة الصحابة، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٨٤- المغرب في ترتيب المعرب، المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِي (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد - حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩، تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار.
- ٨٥- المغني شرح مختصر الخرقى، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعليي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الطلوع، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٨٦- الممتع في شرح المقنع المؤلف: زين الدين المُنجِي بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ) دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٨٧- المنحول من تعليقات الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

- ٨٨-المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٨٩-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٩٠-موطأ مالك، المؤلف: مالك بن أنس، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٩١-نصب الرية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ٩٢-النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: ج ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتاح محمد الطو، ج ٣، ٤: الدكتور/ محمد حجي، ج ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، ج ٦: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، ج ٨: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة، ج ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد

عبد العزيز الدباغ، ج ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمد حجي،
الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.
٩٣- الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله
الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي
مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ -
٢٠٠٠ م.

References :

- 1- al'ijmaei, almualafa: muhamad bin 'iibrahim bin almundhiralniysaburi, tahqiq wadirasatu: du. fuad eabd almuneim 'ahmadu,alnaashir: dar almuslim lilmnashr waltawziei, altabeatu: al'uwlaa lidar almuslima, 1425 hu/ 2004 m.
- 2- 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil, almualafi: muhamad nasir aldiyn al'albanii (almutawafaa: 1420hi), 'iishrafi: zuhayr alshaawish,alnaashir: almaktab al'iislamii - bayrut, altabeatu: althaaniat 1405 hi - 1985m.
- 3- alaistidhkar aljamie limadhahib fuqaha' al'amsar waeulama' al'aqtar fima tadamanah almuataa min maeani alraay waluathar washarh dhalik kuluh bial'ijjaz walaikhtisari, almualafu: 'abu eumar yusif bin eabd allah bin eabd albiri alnamrii alqurtibii 368h - 463hi, tahqiqu: eabd almueti 'amin qileiji.,alnaashir: dar qatibat - dimashqa, dar alwaey - halb, altabeatu: al'uwlaa 1414h - 1993m.
- 4- 'asad alghabat fi maerifat alsahabati, almualafu: 'abu alhasan eali bin 'abi alkaram muhamad bin muhamad bin eabd alkarim bin eabd alwahid alshaybani aljazari, eiz aldiyn aibn al'uthir (almutawafaa: 630h), almuhaqiq: eali muhamad mueawad - eadil 'ahmad eabd almawjud,alnaashir: dar alkutub aleilmia, altabeatu: al'uwlaa, sanat alnashri: 1415h - 1994 mi.
- 5- al'iishraf ealaa nakat masayil alkhilafi, almualafi: alqadi 'abu muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr albaghdadi almaliki (422h), almuhaqiqi: alhabib bin tahir,alnaashir: dar aibn hazma, altabeata: al'uwlaa, 1420h - 1999mi.
- 6- 'usul alshaashi, almualafi: nizam aldiyn 'abu eali 'ahmad bin muhamad bin 'iishaq alshaashi (almutawafaa: 344h),alnaashir: dar alkitaab alearabii - bayrut.

- 7- 'adwa' albayan fi 'iidah alquran bialqurani, almualaf : muhamad al'amin bin muhamad almukhtar bin eabd alqadir aljaknii alshanqitii (almutawafaa : 1393ha),alnaashir : dar alfikr liltibaeat w alnashr w altawzie bayrut - lubnan, eam alnashr : 1415 hi - 1995m .
- 8- al'aelami, almualafu: khayr aldiyn bin mahmud bin muhamad bin ealiin bin fars, alzirikilii aldimashqii (almutawafaa: 1396ha),alnaashir: dar aleilm lilmalayini, altabeati: alkhamisat eashar - 'ayaar / mayu 2002 mi.
- 9- al'um, almualafu: alshaafieiu 'abu eabd allah muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashiu almakiyu (almutawafaa: 204h),alnaashir: dar almaerifat - bayrut, altabeatu: bidun tabeati, sanat alnashri: 1410h/1990m.
- 10- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf (almatbue mae almuqanae walsharh alkabiri), almualafi: eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman bin 'ahmad almrday (almutawafaa: 885 hu), tahqiqu: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki - alduktur eabd alfataah muhamad alhalu,alnaashir: hajar liltibaeat walnashr waltawzie wal'ielani, alqahirat - jumhuriat misr alearabiat, altabeati: al'uwlaa, 1415 hi - 1995 mi.
- 11- bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, almualafu: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biabn rushd alhafid (almutawafaa: 595ha),alnaashir: dar alhadith - alqahirati, tarikh alnashr: 1425h - 2004 mi.
- 12- badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, almualafi: eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasani alhanafii (almutawafaa: 587hi),alnaashir: dar alkutub aleilmiaati, altabeati: althaaniati, 1406h - 1986m.
- 13- albadr almunir fi takhrij al'ahadith wal'athar alwaqieat fi alsharh alkabiri, almualafi: abn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealii bin 'ahmad alshaafieii

- almisri (almutawafaa: 804hi), almuhaqiqi: mustafaa 'abu alghit waeabd allah bin sulayman wayasir bin kamal,alnaashir: dar alhijrat llnashr waltawzie - alriyad-alsaediat, altabeati: alawlaa, 1425h-2004m.
- 14- altaj wal'iiklil limukhtasar khalil, almualafi: muhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif aleabdari algharnati, 'abu eabd allh almawaq almaliki (almutawafaa: 897ha),alnaashir: dar alkutub aleilmiasi, altabeati: al'uwlaa, 1416h-1994m.
- 15- tarikh al'iislam wawafyat almashahir waelam, almualafa: shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhababi (almutawafaa: 748hi), almuhaqiqi: alduktur bashaar ewwad maeruf,alnaashir: dar algharb al'iislami, altabeatu: al'uwlaa, 2003 mi.
- 16- altabasurat fi 'usul alfiqah, almualafi: 'abu ashaq 'iibrahim bin eali bin yusif alshiyrazi (almutawafaa: 476h), almuhaqiqi: du. muhamad hasan hitu,alnaashir: dar alfikr - dimashqa, altabeatu: al'uwlaa, 1403h.
- 17- altibyan fi takhrij watabwib 'ahadith bulugh almarami, almualafa: khalid bin dayf allah alshalaahi,alnaashir: dar alrisalat alealamiati, altabeati: al'uwlaa, 1433 hi - 2012 mi.
- 18- tabiin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbii, almualafi: euthman bin eali bin mahjin albariei, fakhr aldiyn alziylei alhanafii (almutawafaa: 743 hu), alhashiat: shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunis alshshilbi (almutawafaa: 1021 ha),alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirata, altabeatu: al'uwlaa, 1313 hu.
- 19- altafrie fi fiqh al'iimam malik bin 'anas - ρ -, almualafa: eubayd allah bin alhusayn bin alhasan 'abu alqasim aibn aljallab almalikii (almutawafaa: 378hi), almuhaqiqi: sayid kasarawi hasan,alnaashir: dar

- alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1428 hi - 2007 mi.
- 20- taqrib altahdhibi, almualafu: 'abu alfadl 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (almutawafaa: 852hi), almuhaqiqa: muhamad eawamat,alnaashir: dar alrashid - surya, altabeatu: al'uwlaa ,1406- 1986.
- 21- taqwim al'adilat fi 'usul alfiqah, almualafu: 'abu zayd eabd allh bin eumar bin eisaa alddbwsy alhanafii (almutawafaa: 430hi), almuhaqiqi: khalil muhyi aldiyn almis,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1421h - 2001m.
- 22- altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafiei alkabira, almualafu: 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (almutawafaa: 852hi), tahqiqu: 'abu easim hasan bin eabaas bin qutb,alnaashir: muasasat qurtubat - masr, altabeatu: al'uwlaa, 1416h/1995m.
- 23- altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanidi, almualafu: 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri bin easim alnamrii alqurtibii (almutawafaa: 463hi), tahqiqu: mustafaa bin 'ahmad alealawi, muhamad eabd alkabir albakri,alnaashir: wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislatmiat - almaghrib, eam alnashri: 1387 hu.
- 24- altamyiz fi talkhis takhrij 'ahadith sharh alwajiz almashhur bi altalkhis alhubir, almualafu: 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalani (almutawafaa: 852hi), almuhaqiqi: alduktur muhamad althaani bin eumar bin musaa,alnaashir: dar 'adwa' alsalaf, altabeati: al'uwlaa, 1428 hi - 2007 mi.
- 25- tahadhib altahdhibi, almualafi: 'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalanii alshaafieii,alnaashir: dar alfikr - bayrut, altabeat al'uwlaa ,1404 - 1984.

- 26- altawdih fi sharh almukhtasar alfareii liaibn alhajibi, almualafi: khalil bin 'iishaq bin musaa, dia' aldiyn aljundii almaliki almisrii (almutawafaa: 776hi), almuhaqiq: da. 'ahmad bin eabd alkarim najib,alnaashir: markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathi, altabeati: al'uwlaa, 1429h - 2008m.
- 27- jamie al'umahati, almualafi: euthman bin eumar bin 'abi bakr bin yunus, 'abu eamrw jamal aldiyn aibn alhajib alkurdi almalikii (almutawafaa: 646hi), almuhaqiqi: 'abu eabd alrahman al'akhdar al'akhdari,alnaashir: alyamamat liltibaeat walnashr waltawzie, altabeati: althaaniati, 1421h - 2000m.
- 28- jamie altirmidhi, almualafi: muhamad bin eisaa bin sawrt altirmadhi,alnaashir: dar algharb al'iislamii - bayrut - lubnan sanat alnashr: 1996/ 1998m.
- 29- aljamie limasayil almudawanati, almualafi: 'abu bakr muhamad bin eabd allh bin yunis altamimi alsaqilii (almutawafaa: 451 hu), almuhaqiqi: majmueat bahithin fi rasayil dukturah,alnaashir: maehad albu huth aleilmiat wa'iihya' alturath al'iislamii - jamieat 'umi alquraa (silsilat alrasayil aljamieiat almusaa bitabeiha), tawziei: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie, altabeati: al'uwlaa, 1434 hi - 2013 mi.
- 30- jamae aljawamie almaeruf bi <<aljamie alkabiru>>, almualafi: jalal aldiyn alsuyutii (849 - 911 ha), almuhaqiqi: mukhtar 'iibrahim alhayij - eabd alhamid muhamad nada - hasan eisaa eabd alzaahir,alnaashir: al'azhar alsharif, alqahirat - jumhuriat misr alearabiat, altabeatu: althaaniatu, 1426 hi - 2005 mi.
- 31- hashiat aljumla, waeunwanuhu: futuhat alwahaab bitawdih sharh manhaj altulaab (manhaj altulaab aikhtasarah zakariaa al'ansari min minhaj altaalibin lilmawawii thuma sharhah fi sharh manhaj altulaabi), almualafi: sulayman bin eumar bin mansur aleajili

- al'azhari, almaeruf bialjamal (almutawafaa: 1204h),
alnaashir: dar alfikri.
- 32- hashiat aldasuwqi ealaa alsharh alkabira, almualafi:
muhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almalikii
(almutawafaa: 1230ha),alnaashir: dar alfikri.
- 33- hashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghir waism alkitabi:
bilughat alsaalik li'aqrab almasaliki, (alsharh alsaghir
hu sharh alshaykh aldardir likitabih almusamaa 'aqrab
almasalik limadhhab al'iimam malikin), almualafu:
'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad alkhuluti, alshahir
bialsaawi almaliki (almutawafaa: 1241h),alnaashir:
dar almaearifi.
- 34- hashiat aleadawii ealaa sharh kifayat altaalib
alrabaani, almualafi: eali alsaeidi aleadawi almaliki,
tahqiqu: yusif alshaykh muhamad albiqaei,alnaashir:
dar alfikr, sanat alnashri: 1412mkan alnashr: bayrut.
- 35- alhawy alkbir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii
wahu sharh mukhtasar almuzni, almualafu: 'abu
alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib
albasari albaghdadii, alshahir bialmawardi
(almutawafaa: 450h), almuhaqiqi: alshaykh eali
muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd
almawjud,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut -
lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1419 ha -1999 ma.
- 36- alkhulasat alfiqhiat ealaa madhhab alsaadat
almalikiati, almualafi: muhamad alearabii alqarawi,
alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut.
- 37- aldirayat fi takhrij 'ahadith alhidayati, almualafu: 'abu
alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin
hajar aleasqalani,alnaashir: dar almaerifat - bayrut.
- 38- aldhakhiratu, almualafu: 'abu aleabaas shihab aldiyn
'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almalikiu
alshahir bialqurafii (almutawafaa: 684hi), almuhaqiqi:
juz' 1, 8, 13: muhamad haji, juz' 2, 6: saeid 'aerab, juz'
3 - 5, 7, 9 - 12: muhamad bu khabzat,alnaashir: dar

- algharb al'iislami- bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1994 mi.
- 39- rudad alnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbul, almualafa: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbali, alshahir biaibn qudamat almaqdisi (almutawafaa: 620hi), alnaashir: muasasat alryan liltibaeat walnashr waltawzie, altabeati: altabeat althaaniat 1423h-2002m.
- 40- silsilat al'ahadith alsahihat washay' min fiqhiha wafawayidiha, almualafi: 'abu eabd alrahman muhamad nasir aldiyn, bin alhaj nuh bin najati bin adim, al'ashqudri al'albanii (almutawafaa: 1420h), alnaashir: maktabat almaearif lilnashr waltawziei, alrayad, altabeatu: al'uwlaa, (limaktabat almaearifi), eam alnashr: ji 1 - 4: 1415 hi - 1995 mij 6: 1416 hi - 1996 mij 7: 1422 hi - 2002 m.
- 41- sinan 'abi dawud, almualafu: 'abu dawud sulayman bin al'asheath alsajistani, alnaashir: dar alkutaab alearabii bayrut - lubnan eadad al'ajza'i: 4 tarqim al'ahadith, wifq tabeati: almaktabat aleasriat - sayda - bayrut.
- 42- sunan aldaariqatani, almualafu: 'abu alhasan eali bin eumar aldaariqatani, alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa 1424h - 2004m.
- 43- alsunan alkubraa lilbihaqi, almualafu: 'abu bakr 'ahmad bin alhusayn bin eali albayhaqi, alnaashir: majlis dayirat almaearif aleumaniat bihaydar abad aldukn - alhindu, altabeatu: al'uwlaa 1352: 1355hi.
- 44- sunan alnasayiyi, almualafu: 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb alnasayiyi, alnaashir: dar almaerifat liltibaeat walnashr waltawzie - bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa 1428h - 2007m.
- 45- sir 'aelam alnubala'i, almualafa: shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin 'ahmad bin euthman bin

- qaymaz aldhahabii (almutawafaa: 748hi), almuhaqiqi: majmueat min almuhaqiqin bi'iishraf alshaykh shueayb al'arnawuwta,alnaashir: muasasat alrisalati, altabeati: althaalithati, 1405 hi / 1985 mi.
- 46- sharah alzzurqany ealaa mukhtasar khalila, wamaehu: alfath alrabaaniu fima dhahal eanh alzarqani, almualafu: eabd albaqi bin yusif bin 'ahmad alzarqani almisri (almutawafaa: 1099hi), dabtuh wasahahah wakharaj ayatihi: eabd alsalam muhamad 'amin,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1422 hi - 2002 mi.
- 47- sharh alzarkashi, almualafa: shams aldiyn muhamad bin eabd allah alzarkashii almisriu alhanbaliu (almutawafaa: 772ha),alnaashir: dar aleabikan, altabeatu: al'uwlaa, 1413 hi - 1993 mi.
- 48- sharh aleumdat fi bayan manasik alhaji waleumrati, almualafi: taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin eabd allah bin 'abi alqasim bin muhamad aibn taymiat alharaanii alhanbalii aldimashqii (almutawafaa: 728 hu), almuhaqiqu: da. salih bin muhamad alhasan,alnaashir: maktabat alharamayn - alrayad, altabeatu: al'uwlaa, 1409 hi - 1988 mi.
- 49- alsharh alkabir (almatbue mae almuqanae wal'iinsafi), almualafi: shams aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdasii (almutawafaa: 682 hu), tahqiqu: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki - alduktur eabd alfataah muhamad alhalu,alnaashir: hajar liltibaeat walnashr waltawzie wal'ielani, alqahirat - jumhuriat misr alearabiat, altabeati: al'uwlaa, 1415 hi - 1995 mi.
- 50- alsharh alkabir lilshaykh 'ahmad aldardir ealaa mukhtasar khalil>> bi'aelaa alsafhat yalih - mafsulan bifasil - <<hashiat aldasuqi>>, hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabira, almualafi: muhamad bin 'ahmad bin earafat aldasuqi almalikii (almutawafaa: 1230h),

- alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
- 51- sharh mukhtasar khalil lilkhirshi, almualafi: muhamad bin eabd allah alkharsii almaliki 'abu eabd allh (almutawafaa: 1101h),alnaashir: dar alfikr liltibaeat - bayrut.
- 52- sharah mushkil aliathar, almualafu: 'abu jaefar 'ahmad bin muhamad bin salamat bin eabd almalik bin salamat al'azdi alhajarii almisriu almaeruf bialtahawi (almutawafaa: 321hi), tahqiqu: shueayb al'arnawuwta,alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa - 1415 ha, 1494 mi.
- 53- sahih aibn hibaan bitartib aibn bilban, almualafi: muhamad bin hibaan bin 'ahmad bin hibaan bin mueadh bin maebda, altamimi, 'abu hatim, aldaarmi, albusty (almutawafaa: 354h), almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwta,alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut, altabeata: althaaniatu, 1414 - 1993.
- 54- sahih abn khuzaymata, almualafi: 'abu bakr muhamad bin 'iishaq bin khuzaymata,alnaashir: dar almiman - alriyad - alsaeudiati, altabeatu: al'uwlaa 1430h - 2009m.
- 55- sahih albukharii, aism almualafi: muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari,alnaashir: dar tawq alnajaat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1422hi.
- 56- sahih muslmi, almualafu: 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayri alnysaburi,alnaashir : dar aljil - bayrut (musawarat min , altabeat alturkiat almatbueat fi aistanbul sanatan 1334 ha) eadad al'ajza'i: 8 tarqim al'ahadith, wifq tabeati: (dar 'iihya' alkutub allearabiat - alqahirati).
- 57- sahih mawarid alzuman 'iilaa zawayid aibn hiban, almualafu: 'abu eabd alrahman muhamad nasir aldiyn, bin alhaji nuh bin najati bin adim, al'ashqudri al'albanii (almutawafaa: 1420 hu),alnaashir: dar alsamieii lilnashr waltawzie, alriyad - almamlakat

- alearabiat alsaewidiat, altabeati: al'uwlaa, 1422 hi - 2002.
- 58- tabaqat alshaafieiat alkubraa, almualafa: taj aldiyn eabd alwahaab bin taqi aldiyn alsabakia (almutawafaa: 771hi), almuhaqiqi: du. mahmud muhamad altanahi da. eabd alfataah muhamad alhalu,alnaashir: hajar liltibaeat walnashr waltawzie, altabeati: althaaniati, 1413hi.
- 59- tabaqat alshaafieiiyni, almualafu: 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar bin kathir alqurashii albasriu thuma aldimashqiu (almutawafaa: 774hi), tahqiqu: d 'ahmad eumar hashim, d muhamad zayanuhum muhamad eazba,alnaashir: maktabat althaqafat aldiyniati, tarikh alnashr: 1413 hi - 1993 mi.
- 60- eqaad aljawahir althaminat fi madhhab ealam almadinati, almualafu: 'abu muhamad jalal aldiyn eabd allah bin najm bin shas bin nizar aljudhamii alsaedi almalikii (almutawafaa: 616hi), dirasat watahqiqu: 'a. du. humid bin muhamad lihamr,alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1423 hi - 2003 mi.
- 61- fath albari sharh sahih albukhari, almualafa: 'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalani alshaafieii,alnaashir: dar almaerifat - bayrut, 1379h, raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad fuad eabd albaqi, qam bi'iikhrajih wasahhah wa'ashraf ealaa tabeih: muhibu aldiyn alkhatibi, ealayh taeliqat alealaamati: eabd aleaziz bin eabd allah bin bazi.
- 62- alfuruq = 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqu, almualafu: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqurafi (almutawafaa: 684h),alnaashir: ealam alkutub, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
- 63- alfusul fi al'usuli, almualafi: 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafii (almutawafaa: 370h),

- alnaashir: wizarat al'awqaf alkuaytiati, altabeata: althaaniatu, 1414h - 1994m.
- 64- alqawanin alfiqhiatu, almualafu: 'abu alqasima, muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin eabd allahi, abn jizi alkalbii algharnatii (almutawafaa: 741h).
- 65- alkafi fi fiqh 'ahl almadinati, almualafu: 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibii (almutawafaa: 463hi), almuhaqaqi: muhamad muhamad 'uhayid wld madik almuritani,alnaashir: maktabat alriyad alhadithati, alrayada, almamlakat alearabiat alsaemudiati, altabeati: althaaniatu, 1400h/1980m.
- 66- kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, almualafi: mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albhutii alhanbalii (almutawafaa: 1051ha),alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
- 67- kanz aleumaal fi sunan al'aqwal wal'afeali, almualafi: eala' aldiyn eali bin husam aldiyn abn qadi khan alqadirii alshaadhlii alhindii alburhanfurii thuma almadaniu falmakiyu alshahir bialmutaqi alhindii (almutawafaa: 975h), almuhaqiqi: bikri hayani - safwat alsaqaa,alnaashir: muasasat alrisalati, altabeata: altabeat alkhamisati, 1401h/1981m.
- 68- lsan alearbi, almualafi: muhamad bin makram bin ealaa 'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansari alruwifei al'iifriqii (almutawafaa: 711hi),alnaashir: dar sadir - bayrut, altabeata: althaalithat - 1414 hu.
- 69- matin alkharqiu ealaa madhhab abi eabd allh 'ahmad bin hanbal alshaybani,alnaashir: dar alsahabat liltarathi, altabeati: 1413h-1993m.
- 70- majmae alzawayid wamanbae alfawayidi, almualafu: 'abu alhasan nur aldiyn eali bin 'abi bakr bin sulayman alhaythamii (almutawafaa: 807hi), almuhaqiqi: husam aldiyn alqudsi,alnaashir: maktabat alqudsi, alqahirata, eam alnashri: 1414 ha, 1994 mi.

- 71- majmue alfatawaa, almualafi: taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharaani (almutawafaa: 728hi), almuhaqiq: eabd alrahman bin muhamad bin qasimi,alnaashir: majamae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat alnabawiati, almamlakat alearabiati alsaediati, eam alnashri: 1416h/1995m.
- 72- almajmue sharh almuhadhab ((mae takmilat alsabaki walmutieii)), almualifu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (almutawafaa: 676hi),alnaashir: dar alfikri.
- 73- almukhtasar alfiqhiu liabn earfata, almualafa: muhamad bin muhamad aibn earafat alwrughmi altuwnisii almalki, 'abu eabd allah (almutawafaa: 803 ha),almuhaqaqu: du. hafiz eabd alrahman muhamad khayr,alnaashir: muasasatan khalf 'ahmad alkhabtur lil'aemal alkhayriati, altabeati: al'uwlaa, 1435 hi - 2014 mi.
- 74- mdarij alsaalikin bayn manazil 'iiaak naebud wa'iiaak nastaeinu, almualafa: muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn abn qiam aljawzia (almutawafaa: 751ha),almuhaqaqi: muhamad almuetasim biallah albaghdadii,alnaashir: dar alkitaab alearabii - bayruta, altabeatu: althaalithata, 1416 hi - 1996m
- 75- alimustadrak ealaa alsahihayni, almualafi: al'iimam alhafiz 'abu eabd allah alhakim alnnsaburi,alnaashir: dar almaerifat - bayrut - lubnan.
- 76- msnid al'iimam 'ahmad bin hanbul, almualafu: 'abu eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani (almutawafaa: 241hi), almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt - eadil murshidi, wakhrun, 'iishrafi: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki,alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 mi.

- 77- almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira, almualafa: 'ahmad bin muhamad bin eali alfiuwmii thuma alhamawy, 'abu aleabaas (almutawafaa: nahw 770h),alnaashir: almaktabat aleilmiat - bayrut.
- 78- almusanaf liabn 'abi shibata, almualafi: 'abu bakr bin 'abi shibata,alnaashir: dar alqiblat - jidat - alsaeudiat, muasasat eulum alquran - dimashq - suria, altabeatu: al'uwlaa: 1427 hi - 2006m.
- 79- almatalib alealiat bizawayid almasanid althamaniati, almualafu: 'abu alfadl 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (almutawafaa: 852hi), almuhaqiqi: (17) risalat eilmiat qudimat lijamieat al'iimam muhamad bin saeud, tansiqi: du. saed bin nasir bin eabd aleaziz alshathari,alnaashir: dar aleasimati, dar alghayth - alsaeudiat, altabeati: al'uwlaa, 1419hi.
- 80- almuejam alkabira, almualafi: sulayman bin 'ahmad altabrani,alnaashir: maktabat abn taymiat - alqahirat 'amaa al'ajza'i: (13, 14, 21) fahi bitahqiq fariq min albahithin bi'iishrafi: saed bin eabd allah alhamidi, wakhaliid bin eabd alrahman aljirisi.
- 81- maejam lughat alfuqaha'i, almualafi: muhamad rawaas qaleaji - hamid sadiq qanibi,alnaashir: dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawzie, altabeati: althaaniati, 1408 hi - 1988.
- 82- muejam ma austuejim min 'asma' albilad walmawadie, almualafi: 'abu eubayd eabd allah bin eabd aleaziz bin muhamad albakrii al'andalusi (almutawafaa: 487h),alnaashir: ealim alkitab, bayrut, altabeata: althaalithata, 1403 ha.
- 83- maerifat alsahabati, almualafu: 'abu naeim 'ahmad bin eabd allh bin 'ahmad bin 'iishaq bin musaa bin mihran al'asbhani (almutawafaa: 430hi), tahqiqu: eadil bin yusif aleazazi,alnaashir: dar alwatan llnashri, alrayad, altabeati: al'uwlaa 1419 hi - 1998 mi.

- 84- almaghrib fi tartib almuearibi, almualafi: nasir bin eabd alsayid 'abaa almakarim aibn ealaa 'abu alfatha, burhan aldiyn alkhawarizmii almutarrizia (almutawafaa: 610h),alnaashir: maktabat 'usamat bin zayd - halb, altabeat al'uwlaa, 1979, tahqiq: mahmud fakhury w eabd alhamid mukhtar.
- 85- almughaniy sharh mukhtasar alkharqi, almualafi: muafaq aldiyn 'abu muhamad eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisi aljamaeilii aldimashqiu alsaalihii alhanbalii (541 - 620 ha), almuhaqiqi: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alduktur eabd alfataah muhamad alhalu,alnaashir: dar ealam alkutub liltibaeat walnashr waltawzie, alriyad - almamlakat alearabiat alsaediat, altabeati: althaalithati, 1417 hi - 1997 mi.
- 86- almumtae fi sharh almuqanae almualafi: zayn aldiyn almunajja bin euthman bin 'asead abn almanjaa altanukhii alhanbalii (631 - 695 ha) dirasat watahqiq: eabd almalik bin eabd allh bin dahiash, altabeatu: althaalithata, 1424 hi - 2003 mi.
- 87- alminkhul min taeliqat al'usuli, almualafi: 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsii (almutawafaa: 505hi), haqaqah wakharaj nasah waealaq ealayhi: alduktur muhamad hasan hitu, altabeata: althaalithata, 1419 hi - 1998 mi.
- 88- almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieayi, almualafu: 'abu ashaq 'iibrahim bin ealiin bin yusuf alshiyrazii (almutawafaa: 476ha),alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
- 89- mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, almualafa: shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii (almutawafaa: 954ha),alnaashir: dar alfikri, altabeati: althaalithati, 1412h - 1992m.

- 90- muata malik, almualafi: malik bin 'ans,alnaashir: muasasat zayid bin sultan al nahyan lil'aemal alkhayriat wal'iinsaniat - 'abu zabi - al'iimarati, altabeatu: al'uwlaa 1425h - 2004m.
- 91- nasb alraayat li'ahadith alhidayat mae hashiatih bughyat al'almaeii fi takhrij alziylei, almualafi: jamal aldiyn 'abu muhamad eabd allah bin yusif bin muhamad alziylei (almutawafaa: 762h), qadam lilkitabi: muhamad yusif albanury, sahhah wawade alhashiati: eabd aleaziz aldiyubandi alfinjani, 'iilaa kitab alhaji, thuma 'akmalaha muhamad yusif alkamulfuri, almuhaqaqa: muhamad eawaamat,alnaashir: muasasat alrayaan liltibaeat walnashr - bayrut -lubnan/ dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiati-jidat - alsaeudiat, altabeati: al'uwlaa, 1418h/1997m.
- 92- alnnawadr walzziadat ealaa ma fi almdawwant min ghayriha min al'umhati, almualafi: 'abu muhamad eabd allah bin ('abi zayda) eabd alrahman alnafzi, alqayrawani, almalikii (almutawafaa: 386hi),tahqiq: j 1, 2: alduktur/ eabd alfttah muhamad alhalu, ja 3, 4: alduktur/ mhmmad haji, ja 5, 7, 9, 10, 11, 13: al'ustadh/ muhamad eabd aleaziz aldabagh, j 6: alduktur/ eabd allah almarabit altarghi, al'ustadh/ muhamad eabd aleaziz aldabagh, ja 8: al'ustadh/ muhamad al'amin bukhibzat, ja 12: alduktur/ 'ahmad alkhatabi, al'ustadh/ muhamad eabd aleaziz aldabagh, ja 14, 15 (alfaharis): alduktur/ mhmmad haji,alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1999 m.
- 93- alwafi balufyati, almualafi: salah aldiyn khalil bin 'aybik bin eabd allh alsafadii (almutawafaa: 764hi), almuhaqiqi: 'ahmad al'arnawuwt waturki mustafaa,alnaashir: dar 'iihya' alturath - bayrut, eam alnashri:1420hi- 2000m.